

Received on (05-09-2023) Accepted on (10-05-2025)

<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.33.2/2025/4>

Hadith of the al-jahid al-mujahid Amer Ibn Al-Akwa' An Analytical study

Dr: Mohammed Khaled Kullab

Department of Islamic Studies at Al-Aqsa University - Gaza

*Corresponding Author: 175006@hotmail.com

Abstract:

The research aims to analyze the Hadith of al-jahid al-mujahid (exerting and fighter), narrate its comprehensive text, indicate its strange meanings, detail the provisions of the Islamic sharia related to it, and mention the da'wah and educational Subtleties derived from it, while clarifying what the Hadith guides to. The research included two parts: The first is the isnad study, which involves tracing the hadith, examining its chain of narrators, and evaluating its authenticity, along with explaining its subtleties and Al-Bukhari's methodology in it. The second is the matn study of the hadith.

The research included many issues related to the jurisprudence of jihad deduced from this hadith, such as: the meaning of al-jahid al-mujahid, And that the face of doubling the rewards twice for those who are such, the meaning of the lie that the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) told against some of his companions, and his way of dealing with what is unfairly and falsely rumored against the fighters.

The researcher concluded that the meaning of al-jahid al-mujahid has several meanings, including: that he is serious about doing good deeds with jihad, and he commits hardship for the sake of Allah with jihad, and others. And that the face of doubling the reward twice is due to several things, including: combining worship and jihad, the jihad of word and sword, the reward of martyrdom and jihad, committing hardship until self-destruction and the jihad, the reward of dueling and killing for the sake of Allah, and others, and that the lies contained in the Hadeeth are meant to be (the wrong), and those who speak in religion unknowingly, and indicate the statement of who wrongly injured himself during his jihadist work until he destroyed it.

Keywords: Al-jahid / Al-mujahid / Amer Ibn Al-Akwa' / doubling / reward

حديث الجاهد المجاهد عامر بن الأكوع في دراسة تحليلية

د. محمد خالد كلاب

أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في جامعة الأقصى

المخلص:

يهدف البحث إلى تحليل حديث الجاهد المجاهد، وسرد مَنِّهِ الجامع، وبيان معاني غريبه، وتفصيل الأحكام الشرعية المتعلقة به، وذكر اللطائف الدعوية والتربوية المستنبطة منه، مع توضيح ما يرشد إليه الحديث.

وقد اشتمل البحث على شقين الأول: الدراسة الإسنادية وفيها تخريج الحديث، ودراسة إسناده والحكم عليه، مع بيان لطائفه ومنهج البخاري فيه، والثاني: الدراسة المتنية للحديث وفيها مسائل عديدة تتعلق بفقه الجهاد مستنبطة من هذا الحديث، من ذلك: معنى الجاهد المجاهد، ووجه مضاعفة الأجر مرتين لمن هذه صفته، وبيان معنى الكذب الذي أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم في حق بعض أصحابه، وطريقته في معالجة ما يشاع ظلمًا وزورًا في حق المجاهدين.

وخلص الباحث إلى أن الجاهد المجاهد له معانٍ عدة: منها: أنه جاد في فعل الخيرات مع الجهاد، ومرتكب المشقة في سبيل الله مع الجهاد، وغير ذلك. وأن وجه مضاعفة الأجر مرتين يرجع لأمور عدة منها: جمعه بين العبادة والجهاد، وجهاد الكلمة والسيوف، وأجر الشهادة والجهاد، وارتكاب المشقة حتى إتلاف النفس والجهاد، وأجر المباشرة والقتل في سبيل الله، وغيرها، وأن الكذب الوارد في الحديث يراد به الخطأ، ومن يتكلم في الدين بلا علم، وبيان حال من أصاب نفسه بالخطأ أثناء عمله الجهادي حتى أهلكها. كلمات مفتاحية: الجاهد، المجاهد، عامر بن الأكوع، مضاعفة، الأجر.

مقدمة:

نحمدك اللهم أنت الذي علّمت الناس في دينهم حِكْمًا وفي دنياهم أحكامًا، وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الأمم كلها منزلاً ومقاماً، وما زلت ألهمت من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها إلهاماً، ونهيتهم عن التفرق في الدين وأوضحت لهم سبيل اليقين فأصبحوا بنعمتك بررةً كراماً، وما انفكّ عدو لهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين حتى عاد علم الحق معتدلاً قواماً.

ونصلي عليك أيها النبي الكريم بك من علينا بالإيمان وهادنا لإسلاماً، لطفاً بنا ورحمةً علينا وبركةً فينا وإحساناً إلينا وإكراماً، فكان ذلك لزاماً، ولولاك ما اهتدينا ولا صلينا ولا علمنا أحكاماً، فكنت أنت داعينا إلى الله سبحانه وتعالى وهادياً لنا ورؤوفاً بنا وفينا إماماً¹. أما بعد:

فقد بات من مكرور القول ومُعاد الكلام أن الجهاد في سبيل الله من أعظم العبادات والقربات، وذروة سنام الإسلام الذي يُحمى به الدين في الملمات، وإن المتدبر لأي القرآن الكريم وسنة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم؛ يعلم أهمية هذه العبادة ومنزلتها في الإسلام، وأن ما جاء فيها من نصوص كافٍ أن يجعلها في صدارة العبادات التي ينشغل بها من كان في قلب مثقال ذرة من إيمان؛ ليلبغ بإحيائها أفضل الدرجات وأسمى المقامات في جنة رب الأرض والسموات، قال الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: 95].

وفي هذا البحث تسليط الضوء على حادثة من حوادث السيرة العطرة، المشتملة في مطاويها على بعض الأحكام الجهادية المفيدة للمجاهدين في كل زمان ومكان، المتضمنة في تضاعفها على لطائف دعوية وتربوية تقيد رواد هذا الطريق، ويقبس منها السالكون لهذا النهج، ويقندي بها الراغبون بالسَّير على طريقة الأول في الدعوة والجهاد وقتال الأعداء.

إنها حادثة من شامة الأحداث العسكرية يوم خيبر، أبلى فيها الصحابي الجليل عامر بن الأكوع رضي الله عنه بلاءً حسناً وجمع الله له من العبادات الجهادية في ذلك اليوم ما جعلت رسول الله ﷺ يقول فيه: "إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ".

وقد بذلنا الوسع في دراسة هذا الحديث دراسة تحليلية تشمل السند والمتن معاً، وصناعة المتن الجامع له، وشرح غريبه، وإزالة مُشْكَلِهِ وحل مُخْتَلَفِهِ، وتفصيل أحكامه، وبيان لطائفه التربوية والدعوية، وذكر ما يرشد إليه الحديث، على ما جاء تفصيله في الخطة الآتية.

أولاً- أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

1. يبين أهمية السنة النبوية في التربية الإيمانية ورفع الهمة عند أهل الإيمان للإقبال على طاعة الله والتحريض عليها.
 2. يوضح منزلة الجهاد في سبيل عز فيه المجاهدون المخلصون.
 3. يعالج موضوع الجهاد في سبيل الله في وقت انته فيه المجاهدون بالإرهاب.
 4. يعالج مشكلة من يصابون أو يستشهدون في ساحات القتال أو الإعداد والتدريب بغير سلاح العدو.
 5. يوضح أثر شعر المقاومة والنشيد الحماسي وأهميته في تحريض المجاهدين وتثبيتهم في ميادين القتال وساحات الوغى.
- ولأهمية هذا الموضوع، ولما وجدناه من رغبة عندنا في تقديم خدمة لحديث رسول ﷺ آثرنا دراسة هذا الحديث.

ثانياً- أهداف البحث:

- 1- دراسة حديث "إنه لجاهد مجاهد" دراسة تحليلية، وتوضيح جميع جوانبه الحديثية والفقهية.
- 2- ذكر الأوجه التي ذكرها العلماء لأسباب مضاعفة الأجر مرتين لمن اتصف بـ (الجاهد المجاهد).

¹ صدِّيق حسن خان، مقدمة كتاب الروضة الندية، (2/1).

- 3- بيان معنى (جَاهِد مُجَاهِد)، وتعداد أصناف المجاهدين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف.
 - 4- استخلاص اللطائف الدعوية والتربوية المستنبطة من هذا الحديث وأثرها في المجاهدين وعوائلهم.
- ثالثاً - منهج البحث وطبيعة عمل الباحث فيه:**
- قام الباحث بدراسة حديث "إنه لجاهد مجاهد" من طريق الصحابي "سلمة بن الأكوع" حسب ما يلي:
1. اقتصرت الدراسة الحديثية على الرواية الرئيسة عند البخاري، أما المعاني فقد تمت من خلال كتب السنة النبوية.
 2. بالنسبة إلى تراجم رجال الحديث، كانت الترجمة للصحابي فقط.
 3. في باقي رواة الإسناد اكتفى الباحث بتوثيق ابن حجر وتضعيفه، وأما الراوي المختلف فيه جرحاً وتعديلاً فتوسّع الباحث في دراسته.
 4. اقتصر الباحث في التخريج على الكتب الستة.
 5. قام الباحث بصياغة المتن الجامع؛ للخروج بخلاصة طرق الحديث.
 6. بيان غريب الحديث من كتب اللغة، والنهائية في غريب الحديث لابن الأثير، وشروحات الحديث.
- رابعاً - خطة البحث:**
- اشتمل البحث على مبحثين وخاتمة، موزعة على النحو التالي:
- المبحث الأول: الدراسة الإسنادية لحديث الجاهد المجاهد.**
- وفيه مطالب:
- المطلب الأول: نص الحديث.
 - المطلب الثاني: تخريج الحديث.
 - المطلب الثالث: دراسة الإسناد، والحكم عليه.
 - المطلب الرابع: ألفاظ التحمل والأداء ولطائف الإسناد.
 - المطلب الخامس: رحلة الحديث ومنهج الإمام البخاري فيه.
 - المطلب السادس: التحقق من شرط الإمام البخاري في الحديث.
- المبحث الثاني: الدراسة المثنية لحديث الجاهد المجاهد.**
- وفيه مطالب:
- المطلب الأول: سبب ورود.
 - المطلب الثاني: المطابقة بين الترجمة والحديث.
 - المطلب الثالث: المتن الجامع.
 - المطلب الرابع: اللغة وغريب اللفظ.
 - المطلب الخامس: مشكل الحديث ومختلفه.
 - المطلب السادس: فقه الحديث.
 - المطلب السابع: اللطائف الدعوية والتربوية.
 - المطلب الثامن: ما يستفاد من الحديث.

المبحث الأول: الدراسة الإسنادية لحديث الجاهد المجاهد

المطلب الأول: نص الحديث الشريف.

قال الإمام البخاري -رحمه الله-²: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُشْمِعُنَا مِنْ هُنْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَخْذُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا ... فَاغْزِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبْنِيَا ... وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟"، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ" قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْنَعُنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَخَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذِهِ النَّيِّرَانِ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟" قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "عَلَى أَيْ لَحْمٍ؟" قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: "أَوْ ذَاكَ". فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعَ دُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَعَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: "مَا لَكَ؟" قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ".

المطلب الثاني: تخريج الحديث.

أخرجه (البخاري)³ و(مسلم)⁴ عن قتيبة بن سعيد، و(مسلم)⁵ عن محمد بن عباد، كلاهما (قتيبة ومحمد) عن حاتم بن إسماعيل مطوّلًا.

و(البخاري)⁶ عن مكي بن إبراهيم بنحوه مرة، وعنه في موضع آخر⁷ مختصرًا، وعن مسدّد عن يحيى بن سعيد القطان⁸ بنحوه، وعن الضحاك بن مخلد⁹ مختصرًا كلهم (حاتم ومكي ويحيى والضحاك) عن يزيد به.

وأخرجه (مسلم)¹⁰ من طريق إياس بن سلمة مطوّلًا، و(أبو داود)¹¹ مطوّلًا و(ابن ماجه)¹² بنحوه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله.

- 2 البخاري، الصحيح، رقم (4196).
- 3 البخاري، الصحيح، رقم (6148).
- 4 مسلم، الصحيح، رقم (1802).
- 5 مسلم، الصحيح، رقم (1802).
- 6 البخاري، الصحيح، رقم (6891)، (5497).
- 7 البخاري، الصحيح، رقم (5497).
- 8 البخاري، الصحيح، رقم (6331).
- 9 البخاري، الصحيح، رقم (2477).
- 10 مسلم، الصحيح، رقم (1807).
- 11 أبو داود، السنن، رقم (2538).
- 12 ابن ماجه، السنن، رقم (3195).

جميعهم: (يزيد، وإياس، وعبد الرحمن) عن سلمة رضي الله عنه به.

المطلب الثالث: دراسة الإسناد والحكم عليه.

أولاً: دراسة الإسناد:

1. عبد الله بن مسلمة: أبو عبد الرحمن القعني الحارثي البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة، (ت 221 هـ) بمكة، (ثقة)، أخرج له (خ م د ت س)¹³.
2. حاتم بن إسماعيل: أبو إسماعيل المدني الحارثي مولاها، أصله من الكوفة، (ت 186 أو 187 هـ). وثقه ابن سعد وزاد: (مأمون كثير الحديث)¹⁴، وابن المديني وزاد: (ثبت)¹⁵، وابن معين¹⁶، والعجلي¹⁷، والدارقطني¹⁸، وابن بشكوال¹⁹، والذهبي²⁰، وقال النسائي: ليس به بأس²¹، ونقل أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (زعموا أنه كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح)²²، وقال ابن حجر: (كان صحيح الكتاب، صدوق يه)²³. وخلاصة القول فيه: ثقة صحيح الكتاب. أخرج له (الجماعة)²⁴.
3. يزيد بن أبي عبيد: الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، (توفي سنة بضع وأربعين ومائة)، ثقة. أخرج له (الجماعة)²⁵.
4. سلمة بن الأكوع: ينسب إلى جده، وهو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى: أبا مسلم، وقيل: أبو إياس، وقيل: أبو عامر، والأكثر: أبو إياس بابنه إياس، وغزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكانت أول مشاهدته الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وبايعه حينها على الموت، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة. وكان شجاعاً، راميّاً، محسنّاً، خيّرّاً، فاضلاً، ولما قُتل عثمان رضي الله عنه؛ خرج إلى الربذة، وتزوج هناك وولد له أولاد، فلم يزل هناك حتى كان قبل أن يموت بليال، عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة (74 هـ) على الصحيح وقيل غير ذلك، وهو ابن ثمانين سنة. وقال ابنه إياس: ما كذب أبي قط، وكان يصفرّ لحيته ورأسه. أخرج له الجماعة²⁶.

ثانياً: الحكم على الإسناد.

رواه البخاري ومسلم.

المطلب الرابع: ألفاظ التحمل والأداء ولطائف الإسناد.

أولاً: ألفاظ التحمل والأداء:

- 13 ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (3620).
- 14 ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، (425/5).
- 15 ينظر: ابن أبي شيبة، سؤالات ابن المديني رقم (140).
- 16 ينظر: الدارمي، تاريخ أبي زكريا يحيى بن معين، رقم (259).
- 17 ينظر: العجلي، الثقات، رقم (238).
- 18 ينظر: الدارقطني، العلل، (198/1).
- 19 ينظر: ابن بشكوال، شيوخ ابن وهب، ص (86).
- 20 ينظر: الذهبي، الكاشف، (300/1).
- 21 ينظر: المزي، تهذيب الكمال، (190 /5).
- 22 ينظر: المرجع السابق، (190 /5).
- 23 ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (994).
- 24 ينظر: المرجع السابق، رقم (994).
- 25 ينظر: المرجع السابق، رقم (7754).
- 26 ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (639 /2)، وابن الأثير، أسد الغابة، (517 /2)، وابن حجر، الإصابة، (127 /3).

فيه التحديث بصيغة الجمع (حدثنا)، والعنونة (عن)، والقول بالإفراد (قال).

ثانياً: لطائف الإسناد.

1. فيه رواية مولى عن مولاة؛ هي رواية يزيد بن أبي عبيد عن أبي سلمة رضي الله عنه²⁷.
2. جميع رواته مدنيون؛ فعبد الله بن مسلمة أصله مدني ونزل البصرة²⁸، وحاتم بن إسماعيل أصله من الكوفة ونزل المدينة²⁹، ويزيد بن أبي عبيد مدني³⁰، وسلمة بن الأكوع مدني، خرج منها إلى الريزة، ثم عاد إليها ومات فيها³¹.
3. فيه راو واحد كانت وفاته في مكة وهو عبد الله بن مسلمة وبقيتهم كانت وفاتهم في المدينة المنورة.
4. فيه راويان من قبيلة حارثة؛ هما: عبد الله بن مسلمة وحاتم بن إسماعيل، وراويان من قبيلة أسلم؛ هما: يزيد بن أبي عبيد والصحابي الجليل سلمة بن الأكوع.
5. تعدد طرق الحديث داخل الصحيح، وصدر الباحث أولها وأعلاها سنداً، فقد ورد حسب هذه الرواية ثلاث مرات ذكرت عند التخريج.

المطلب الخامس: رحلة الحديث ومنهج الإمام البخاري فيه:

أولاً: رحلة الحديث:

الحديث وفق هذا الإسناد مدني، ومن خلال تتبع طرق الحديث يظهر أنه انتقل إلى البصرة والشام ومصر.

ثانياً: منهج البخاري في الحديث:

1. مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه مثال أمل الإنسان وأجله والأعراض التي تعرض عليه وموته عند واحد منها، فإن سلم منها فيأتي الموت عند انقضاء أجله³².
2. الرواية في الأصل ذات تقارب كبير بالمقارنة مع الروايات الأخرى في كتب الحديث.

المطلب السادس: التحقق من شرط الإمام البخاري في الحديث.

للبخاري شرطان في قبول الرواية من الرواة؛ هما:

الشرط الأول - انتقاء الرواة:

قال الحافظ ابن طاهر: "شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع"³³. وقال الحازمي: "مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه العدول، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجهم، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات"³⁴.

ويرى الباحث أن الإمام البخاري لم يخالف شرطه هنا، فكل رواته ثقات عدول كما سبق بيانه في تراجمهم.

الشرط الثاني - الاتصال وثبوت اللقاء في السند المعنعن:

27 ينظر: المزي، تهذيب الكمال، (206 / 32).

28 ينظر: المرجع السابق، (136 / 16).

29 ينظر: المرجع السابق، (187 / 5).

30 ينظر: المرجع السابق، (206/32).

31 ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (2 / 639)، وابن الأثير، أسد الغابة، (2 / 517)، وابن حجر، الإصابة، (3 / 127).

32 ينظر: العيني، عمدة القاري، (23 / 34).

33 ينظر: ابن طاهر، شروط الأئمة الستة، ص (11-12) بتصرف يسير.

34 ينظر: الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، ص (56-57).

جاءت الرواية في سند هذا الحديث من الثقات بالعنونة، وهي في حق غير المدلس محمولة على السماع والاتصال، فلا تضر حينئذٍ؛ لأنهم سلموا من التدليس ولم نرَ من وصف به.

المبحث الثاني: الدراسة المثبتة لحديث (الجاهد المجاهد)

المطلب الأول: سبب ورود:

يبين من خلال تتبع طرق الحديث ورواياته أن للحديث سبب ورود، وهو ما أذاعه بعض الصحابة في حق عامر بن الأكوع وإصابته نفسه، وزعموا أنه حبط عمله بقتله نفسه، وسمع الكلام ابن أخيه سلمة بن الأكوع؛ فحزن حزناً شديداً، حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم شاحباً يبكي، ولما أخبره بسبب بكائه وسرَّ حزنه وشحوب وجهه؛ قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

المطلب الثاني: المطابقة بين الترجمة والحديث.

أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في ثلاثة كُتُبٍ من صحيحه؛ هي: (المغازي، والأدب، والدييات). وبيان ذلك على النحو التالي:

1. وضعه في كتاب (المغازي)، وترجم له بقوله: "باب غزوة خيبر"³⁵.
 2. وضعه في كتاب (الأدب)، وترجم له بقوله: "باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه"³⁷.
 3. وضعه في كتاب (الدييات)، وترجم له بقوله: "باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له"³⁹.
- هذه الترجمة مستفادة من رواية البخاري الأخرى في كتاب الأدب، وذكر تحتها رواية لم يبين فيها الصفة والحالة التي قُتل فيها عامر رضي الله عنه؛ قال ابن المنير: "إنما يتم مقصود الترجمة بذكر القصة التي مات فيها عامر، وذلك أن سيفه كان قصيراً، فرجع إلى ركبته من ضربته فمات منها، وقد بيّنه في غير هذا الموضع فاكتفي بذلك"⁴⁰. وقال ابن حجر: "لم يذكر في هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه وقد تقدم بيانه في كتاب الأدب ففيه وكان سيف عامر قصيراً فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذنابه فأصاب ركبته قتل ونقل بعض الشراح عن الإسماعيلي أنه قال ليس في رواية مكي شيخ البخاري أنه ارتد عليه سيفه فقتله والباب مترجم بمن قتل نفسه وظن أن الإسماعيلي تعقب ذلك على البخاري وليس كما ظن وإنما ساق الحديث بلفظ فارتد عليه سيفه ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري هنا فأشار إلى أنه عدل هنا عن رواية مكي بن إبراهيم لهذه النكتة فيكون أولى لوضوحه وجواب بأن البخاري يعتمد هذه الطريق كثيراً فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحاً في مكان آخر فلا يحب أن يعيده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلاً أو فيها دلالة خفية كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط ومن الجزم بأحد المحتملين مثلاً وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخاري فلا معنى للاعتراض به عليه"⁴¹.

35 البخاري، الصحيح، رقم (4196).

36 يُنظر: العيني، عمدة القاري، (235/17).

37 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

38 يُنظر: العيني، عمدة القاري، (184/22).

39 البخاري، الصحيح، رقم (6891).

40 ابن المنير، المتواري، ص (339).

41 ابن حجر، فتح الباري، (219/12).

المطلب الثالث: المتن الجامع.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَبِيرٍ، فَسِرْنَا [أَوْ] (فَتَسِيرُنَا) ⁴² لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ (بن الأكوع) ⁴³: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ (أَيُّ عَامِرٍ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ) ⁴⁴، (لَوْ مَتَّعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ) ⁴⁵، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ (عَمِّي عَامِرٍ) ⁴⁶ يَخْذُو بِالْقَوْمِ (يُذَكِّرُ) ⁴⁷، (فَحَدَا بِهِمْ) ⁴⁸ (فَجَعَلَ) ⁴⁹ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا) ⁵⁰ ... اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّنَا (وَتَحُنْ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا) ⁵¹ ... فَاعْفُ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... (فَاعْفُ فِدَاءَ لَكَ مَا أَقْتَيْنَا) ⁵² وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا ... وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... (وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا) ⁵³ إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا ... (إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا) ⁵⁴ ... وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا (إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا) ⁵⁵

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا؟) ⁵⁶، (مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟)، (قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: "عَفَرَ لَكَ رَبُّكَ") ⁵⁷، [وَالْقَوْمُ: عَامِرُ بَنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ" قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ؛ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ⁵⁸ (فَنَادَى) ⁵⁹ (لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ) ⁶⁰ (وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ) ⁶¹. وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، (وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) ⁶²، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا [و] (مَتَّعْتَنَا) ⁶³ بِهِ؟ (وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ) ⁶⁴، (فَلَمَّا قَدِمْنَا) ⁶⁵ فَاتَيْنَا خَبِيرَ فَخَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟"

42 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

43 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

44 أحمد، المسند، رقم (16525).

45 ابن حبان، الصحيح، رقم (5276).

46 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

47 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

48 البخاري، الصحيح، رقم (6891).

49 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

50 البخاري، الصحيح، رقم (3960).

51 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

52 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

53 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

54 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

55 ابن أبي شيبه، المصنف، رقم (38029).

56 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

57 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

58 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

59 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

60 أحمد، المسند، رقم (16538).

61 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

62 البخاري، الصحيح، رقم (4196).

63 البخاري، الصحيح، رقم (6331).

64 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

65 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

"عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيِّرَانُ؟" ⁶⁶ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟" قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ [أَوْ] (الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) ⁶⁷ (الْأَهْلِيَّةِ) ⁶⁸، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَهْرِيقُوهَا [أَوْ] (أَهْرِقُوهَا) ⁶⁹ وَاكْسِرُوهَا"، ("اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا") ⁷⁰، ("أَهْرِيقُوهَا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوهَا") ⁷¹، فَقَالَ رَجُلٌ (مِنَ الْقَوْمِ) ⁷²: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ (نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟) ⁷³ قَالَ: "أَوْ ذَاكَ"، [أَوْ] (قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: "اغْسِلُوا") ⁷⁴.

فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ (صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ) ⁷⁵؛ (خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَيِّ مَرْحَبٍ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ ... إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ) ⁷⁶

(قال: فَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ؛ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَيِّ عَامِرٍ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ) ⁷⁷

[ق] (قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا) ⁷⁸ [و] كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا [أَوْ] (فِيهِ قَصْرٌ) ⁷⁹، فَتَنَاولَ بِهِ (يَهُودِيًّا) ⁸⁰ [أَوْ] سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، (فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ ⁸¹، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْئَلُ لَهُ فَرَجَعٌ) ⁸² ذِيَابُ سَيْفِهِ (عَلَى نَفْسِهِ) ⁸³ [و] (سَاقِهِ) ⁸⁴، فَأَصَابَ (رُكْبَةَ عَامِرٍ) ⁸⁵ [أَوْ] عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، [و] (قَطَعَ أَكْحَلَهُ) ⁸⁶ (فَقَتَلَهُ) ⁸⁷ فَمَاتَ مِنْهُ (فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ) ⁸⁸.

- 66 البخاري، الصحيح، رقم (2477).
- 67 البخاري، الصحيح، رقم (2477).
- 68 أحمد، المسند، رقم (16513).
- 69 البخاري، الصحيح، رقم (6148).
- 70 البخاري، الصحيح، رقم (2477).
- 71 البخاري، الصحيح، رقم (5497).
- 72 البخاري، الصحيح، رقم (5497).
- 73 البخاري، الصحيح، رقم (5497).
- 74 البخاري، الصحيح، رقم (2477).
- 75 البخاري، الصحيح، رقم (6891).
- 76 مسلم، الصحيح، رقم (1807).
- 77 مسلم، الصحيح، رقم (1807).
- 78 أبو داود، السنن، رقم (2538).
- 79 البخاري، الصحيح، رقم (6148).
- 80 البخاري، الصحيح، رقم (6148).
- 81 صحفه أحد الرواة؛ قال: "في فَرَسِ عَامِرٍ"، قال ابن حبان في صحيحه رقم (6935): "إنما هو: (في ثُرْسِ عَامِرٍ)".
- 82 مسلم، الصحيح، رقم (1807).
- 83 مسلم، الصحيح، رقم (1807).
- 84 ابن أبي عاصم، الجهاد، رقم (241).
- 85 البخاري، الصحيح، رقم (6148).
- 86 مسلم، الصحيح، رقم (1807).
- 87 مسلم، الصحيح، رقم (1807).
- 88 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

قَالَ: فَلَمَّا قَعَلُوا (إِذَا نَعَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ)⁸⁹ (وَشَكُّوا فِيهِ)⁹⁰، (وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ)⁹¹؛ (رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ)⁹²، (قَتَلَ نَفْسَهُ)⁹³. قَالَ سَلَمَةُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ)⁹⁴ [أَوْ] (أَرْتَجَزَ بِكَ)⁹⁵، (فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتُنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقْتُ"

وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا... وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا ... وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا

(قَالُوا اكْفُرُوا؛ قُلْنَا لَهُمْ أَبَيْنَا)⁹⁶ ... (إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)⁹⁷

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ هَذَا؟" قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ"⁹⁸. (فَرَأَيْتُ) ⁹⁹ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (سَاكِتًا)¹⁰⁰ (شَاحِبًا)¹⁰¹ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي (وَأَنَا أَبْكِي)¹⁰²، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ [أَوْ] (فِدَى لَكَ)¹⁰³ أَبِي وَأُمِّي، (بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟)¹⁰⁴ (قَتَلَ نَفْسَهُ؟)¹⁰⁵، (وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا)¹⁰⁶ (يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ)¹⁰⁷ زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟)¹⁰⁸ (مَنْ قَالَهُ؟)¹⁰⁹، قُلْتُ: قَالَهُ)¹¹⁰ (نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ)¹¹¹ (فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْأَنْصَارِيِّ)¹¹²، (يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ)¹¹³، قَالَ

89 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

90 أبو داود، السنن، رقم (2538).

91 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

92 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

93 البخاري، الصحيح، رقم (6891).

94 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

95 النسائي، السنن، رقم (3150).

96 الطبراني، المعجم الكبير، رقم (6228).

97 الطبراني، المعجم الكبير، رقم (6229).

98 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

99 البخاري، الصحيح، رقم (4196).

100 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

101 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

102 البخاري، الصحيح، رقم (4196).

103 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

104 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

105 أحمد بن حنبل، فضائل الصحابة، رقم (1036).

106 الطبراني، المعجم الكبير، رقم (6229).

107 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

108 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

109 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

110 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

111 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

112 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

113 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَذَبُوا" ¹¹⁴، كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، (كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ) ¹¹⁵، (بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) ¹¹⁶، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ [أَوْ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ] ¹¹⁷ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ [أَوْ] (أَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ) ¹¹⁸ (فَحَرَّكَهُمَا) ¹¹⁹ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، (مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا) ¹²⁰، قَالَ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا [و] (نَشَأَ بِهَا) ¹²¹ مِثْلَهُ، (وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ) ¹²² ¹²³.

المطلب الرابع: اللغة وغريب اللفظ.

- (فَسِرْنَا لَيْلًا): أي ذَهَبْنَا لَيْلًا، ولفظ مسلم: (فَتَسِيرْنَا لَيْلًا): ولفظ (تَسِيرَ) على وزن (تَفَعَّلَ)؛ يفيد السير مقطوعات مجموعات، وهذا المناسب لطبيعة السير ليلًا؛ لأنه أولى في تأمين الجيش، وتمهيد الطريق، ونحوهما. وخروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ليلًا ذكره أنس بن مالك رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرِ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ..." ¹²⁴.
- (هُنِّيَّاتِكَ): قال الخطابي: "هي تصغير هنة، بناها بنية الأرجوزة أو الكلمة أو نحوها، وجعل أصلها من الهاء، كما قال قوم في تصغير السنة: سنيهة" ¹²⁵. قال السهيلي: "الهنة: كناية عن كل شيء لا تعرف اسمه أو تعرفه فتكني عنه" ¹²⁶.
- (هُنِّيَّاتِكَ): هكذا جاءت في بعض الروايات، وأشار ابن حجر إلى أنها هكذا في إحدى روايات صحيح البخاري؛ قال معلقًا على كلمة (هُنِّيَّاتِكَ): "في رواية الكشميهني: بحذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التي قبلها"، أي: (هُنِّيَّاتِكَ).
- (هُنَاتِكَ): هكذا جاءت في بعض الروايات، وأشار ابن حجر إلى أنها هكذا في إحدى نسخ صحيح البخاري؛ قال معلقًا على كلمة (هُنِّيَّاتِكَ): "وقع في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد لو أسمعنا من هناتك بغير تصغير" ¹²⁷. قال السهيلي: "الهنة: كناية عن كل شيء لا تعرف اسمه أو تعرفه فتكني عنه" ¹²⁸.
- قال ابن الأثير: "يعني: الأشياء التي تظهر منه مما يُسْتَعْرَبُ ويستظرف ويُسْتَحْسَنُ ويُشْتَهَى ونحو ذلك" ¹²⁹.
- والمعنى في الكلمات الثلاث واحد؛ يُرَادُ بِهِ: (الأراجيز) ¹³⁰ المشهورة في الشعر العربي.
- وفي قول الرجل لعامر: (يا عامر ألا تسمعنا) ما يفيد الحثَّ والحضَّ على الفعل، وقوله مرة أخرى: (أي عامر: لو أسمعنا) ما يفيد الحضَّ مع التمني، وفي عطف (لو متَّعنا) على (لو أسمعنا) بيانٌ لسبب الإسماع وهو الإمتاع.

114 أبو داود، السنن، رقم (2538).

115 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

116 مسلم، الصحيح، رقم (1807).

117 أبو عوانة، المسند، رقم (6833).

118 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

119 الطبراني، مسند الشاميين، رقم (1761).

120 مسلم، الصحيح، رقم (1802).

121 البخاري، الصحيح، رقم (6148).

122 البخاري، الصحيح، رقم (6891).

123 الصحيح، البخاري رقم (4196).

124 البخاري، الصحيح، رقم (4197).

125 الخطابي، أعلام الحديث، (1763/3).

126 السهيلي، الروض الأنف، (87/7).

127 ابن حجر، فتح الباري، (465/7).

128 السهيلي، الروض الأنف، (87/7).

129 ابن الأثير، جامع الأصول، (335/8).

130 ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (181/6).

- (وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا): قال ابن حجر: "هذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر؛ لأن الذي قاله عامر حينئذ من الرجز" ¹³¹.
- (يَخْدُو بِالْقَوْمِ): الخداء بضم الحاء وكسرهما؛ قال القرطبي: "(الخدو) أصله: السَّوْق. ولما كان إنشاد الشعر في السفر يسوق الإبل سمِّيَ خدوا" ¹³²، ومعناه: "يزجر الإبل، ويغني لها" ¹³³، قال السهيلي: "الإبل تستحث بالخداء، ولا يكون الخداء إلا بشعر أو رجز، وأول من سنَّ خداء الإبل وهو مضر بن نزار" ¹³⁴ ¹³⁵ "لما سقط عن بعيه فكسرت يده فبقي يقول: وا يداه وا يداه" ¹³⁶، قال ابن حجر: "هذه كانت عاداتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل في السير؛ ينزل بعضهم فيسوقها، ويحدو في تلك الحال" ¹³⁷.
- (فَأَغْفِرْ فِدَاءً): وفي لفظ: (فَأَغْفِرْ فِدَى). قال ابن الملقن: "بفتح الفاء وكسرهما، فإذا كسرت مَدَدَتْ، وإذا فَتَحَتْ قَصَرَتْ، لكن هنا مع الكسر تقصر للضرورة، والفتح على الأصل" ¹³⁸، والقول بالفتح مع القصر نسبة الشراح إلى ابن التين ¹³⁹، وتعقبه ابن حجر؛ قال: "لم يصب في ذلك، فإنه لا يترن إلا بالمد" ¹⁴⁰، وتبع العيني ابن حجر؛ قال: "ليس كما قال؛ فإنه لا يترن إلا بالمد على ما لا يخفى" ¹⁴¹.
- وهمزة (فِدَاءً): وردت بالنَّصْب والضَّم. ووجه النَّصْب: "على المصدر" ¹⁴². ووجه الضَّم: "على المبتدأ، وخبره: أي نفسي فداء، أو: فداء نفسي لك" ¹⁴³. و"نحن فداءً لك، كأنك قلت: نحن لنقدينا أو أفدينا كما تقول: نحن ارحمنا وزيد ارحمه" ¹⁴⁴.
- وزاد ابن بطل وجهًا ثالثًا؛ هو "الخفض"، وقال: "شبهه بـ (أمس)، فبناه على الكسر كبناء الأصوات عليه، نحو قولهم: قال الغراب: غاق والجبل: طاق، وأنشد سيبيويه: (مهلاً فداءً لك الأقسام كلهم)، وتقديره: اغفر أفدينا" ¹⁴⁵.
- (اقتنينا): بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، قال السهيلي: "أي: ما تتبعنا من الخطايا، من: قفوت الأثر واقفئته. وفي التنزيل: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء 36]" ¹⁴⁶، زاد ابن حجر: "هي أشهر الروايات في هذا الرجز" ¹⁴⁷.
- (اتقينا): بتشديد المثناة، بعدها قاف، قال ابن حجر: "معناه: ما تركنا من الأوامر" ¹⁴⁸.

ابن حجر، فتح الباري، (7/ 465).	131
القرطبي، المفهم، (3/ 663).	132
ابن الملقن، التوضيح، (21/ 353).	133
ذكر ذلك أبو هلال العسكري في الأوائل ص (88).	134
السهيلي، الروض الأنف، (7/ 87).	135
العيني، عمدة القاري، (17/ 235).	136
ابن حجر، فتح الباري، (7/ 466).	137
ابن الملقن، التوضيح، (21/ 353).	138
ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (7/ 465).	139
ابن حجر، فتح الباري، (7/ 465).	140
العيني، عمدة القاري، (17/ 235).	141
السهيلي، الروض الأنف، (7/ 88).	142
المصدر السابق، (7/ 88).	143
ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (9/ 322).	144
ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (9/ 323).	145
السهيلي، الروض الأنف، (7/ 88).	146
ابن حجر، فتح الباري، (7/ 466).	147
ابن حجر، فتح الباري، (7/ 465).	148

- (أَبْقَيْنَا): بهزمة قطع ثم موحدة ساكنة، قال السهيلي: "أي: ما خلفنا مما اكتسبنا، أو يكون معناه: ما أبقينا من الذنوب فلم نحقق التوبة منه كما ينبغي"¹⁴⁹، وقال ابن حجر: "وللقاسي: (ما لقينا) باللام وكسر القاف، والمعنى: ما وجدنا من المناهي"¹⁵⁰، وقال المازري: "وقع في بعض النسخ -أي: صحيح مسلم-: (فاغفر لنا بذاك ما ابتغينا)"¹⁵¹، قال ابن قرقول: "لعله تغيير، و(أَفْتَيْنَا) أشهر وأكثر"¹⁵².
- (سَكِينَةً عَلَيْنَا): قال الخشني: "(السكينة): الوقار والتثبت"¹⁵³، وقال ابن حجر: "في رواية النسفي: (وَأَلْقَى السكينة علينا) بحذف النون وبزيادة ألف ولام في السكينة بغير تنوين، وليس بموزون"¹⁵⁴.
- (إِنَّا إِذَا صَاحَ بَنَّا أَتَيْنَا): باء مفردة، من الإباية، قال القاضي عياض: "معناه: أبينا الفرار"¹⁵⁵، زاد ابن قرقول: "وأنفنا منه، وثبتنا للعدو"¹⁵⁶، وقال ابن حجر عن هذه اللفظة الواردة في هذه الرواية: "رُوي بالموحدة -أي: أبينا-، كذا رأيت في رواية النسفي، فإن كانت ثابتة فالمعنى: إذا دُعينا إلى غير الحق امتنعنا"¹⁵⁷.
- (إِنَّا إِذَا صَاحَ بَنَّا أَتَيْنَا): بقاء مثناة، من الإتيان، قال القاضي عياض: "أي: أتينا أعداءنا وتقدمنا إليهم ولم نهب صياحهم وجعجتهم"¹⁵⁸، وقال ابن قرقول: "أي: إذا صيح بنا لفرع أو حادث أتينا الداعي وأجبناه، أو أقدمنا على عدونا ولم يرعنا صياحه، كما قال صلى الله عليه وسلم في صفة الرجل المجاهد: (إِذَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا)"¹⁵⁹، وقال ابن حجر: "أي: جئنا إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق"¹⁶⁰.
- وأفاد القاضي عياض أن لفظ (أَتَيْنَا) و(أَتَيْنَا) "كلاهما صحيح"¹⁶¹، زاد ابن قرقول: "بالتاء من الإتيان أوجه؛ لأن في بقية الرجز: (وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَتَيْنَا)، وتكرار الكلمة على القرب عيب في الشعر معلوم"¹⁶²، وجمع ابن حجر بين الروايات قائلًا: "الراجح: أن قوله (إذا أرادوا فتنة أبينا) بالموحدة، وقوله (إننا إذا صيح بنا أتينا) بالمثناة"¹⁶³.
- (وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا): قال ابن الأثير: "أي: أجلبوا واستعانوا، والعويل: صوت الصَّدر بالبكاء"¹⁶⁴، قال القاضي عياض: "قد يكون من الصياح والعويل، والأشبه هنا: أن يكون من التعويل، وهو الإختمال، يقال: عَوَّلَ عَلَيْهِ في أمره،

149 السهيلي، الروض الأنف، (88/7).

150 ابن حجر، فتح الباري، (7/465).

151 المازري، المعلم، (3/42).

152 ابن قرقول، مطالع الأنوار، (1/538).

153 الخشني، الإملاء المختصر، ص (344).

154 ابن حجر، فتح الباري، (7/466).

155 القاضي عياض، إكمال المعلم، (6/181).

156 ابن قرقول، مطالع الأنوار، (1/176).

157 ابن حجر، فتح الباري، (7/466).

158 القاضي عياض، إكمال المعلم، (6/181).

159 ابن قرقول، مطالع الأنوار، (1/176).

160 ابن حجر، فتح الباري، (7/466).

161 القاضي عياض، إكمال المعلم، (6/181).

162 ابن قرقول، مطالع الأنوار، (1/176).

163 ابن حجر، فتح الباري، (7/402).

164 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (3/322).

أي: اَحْتَمَل عَلَيْهِ¹⁶⁵، وقال النووي: "استغاثوا بنا واستقزعونا للقتال؛ قيل: هي من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه، وقيل: من العويل وهو الصَّوْت¹⁶⁶".

- (وَجَبَتْ): للعلماء في تفسيرها أقوال؛ منها:
 - قال ابن بطلال: "قول الرجل: (وجبت يا رسول الله)؛ فإنه يعني: الجنة"¹⁶⁷.
 - قال ابن الأثير: "أي: وَجَبَتْ الرحمة والمغفرة التي تَرَحَّمُ بها عليه، يعني: أنه باستغفاره له وَجَبَتْ له المغفرة، وأنه يُقْتَل شهيداً"¹⁶⁸.
 - وقال النووي: "أي: ثَبَّتْ له الشهادة، وسيقع قريباً"¹⁶⁹.
- قال ابن عبد البر: "ذلك أنه ما اسْتَغْفَرَ لإنسانٍ قَطُّ يَخْصُهُ بذلك إِلَّا اسْتُشْهِدَ"¹⁷⁰، قال ابن بطلال: "فهم -أي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه- من دعاء النبي ﷺ لعامر بالرحمة أنه يستشهد في تلك الغزاة، ويكون من أهل الجنة"¹⁷¹، وقال النووي: "كان هذا معلوماً عندهم؛ أن من دَعَا له النبي ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطن اسْتُشْهِدَ"¹⁷²؛ يؤكد كلامهم قول سلمة بن الأكوع في الحديث: "وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ".
- (أَمْتَعْنَا بِهِ): وفي رواية: (مَتَّعْنَا بِهِ). قال ابن الملقن: "أصل التمتع التعمير، ومنه: مَتَّعَ النهار إذا طال"¹⁷³. واختلفت أقوال العلماء بالمراد بالتمتع:
- قال ابن الأثير: هَلَّا "جعلتنا ننتفع به، وهَلَّا تركتنا نستمتع بحدائِهِ في طول حياته"¹⁷⁴.
- قال النووي: "أي: وددنا أنك لو أَخَرْتَ الدعاء له بهذا إلى وقتٍ آخر؛ لَنَتَمَتَّعَ بمصاحبتِهِ ورؤيته مُدَّةً".
- قال ابن الملقن: هَلَّا "تفعلنا به، ومنه: أمتعني الله بك"¹⁷⁵.
- قال السيوطي: هَلَّا "أبقيته لنا، لَنَتَمَتَّعَ بشجاعته"¹⁷⁶.
- وذهب البرماوي إلى أن (أمتعتنا): أي ببقائه، و(متعتنا): أي لبيتك أشركتنا في هذا الدعاء¹⁷⁷.
- ويحتمل أن تكون (أمتعتنا) بوجوده، و(متعتنا) بصوته وحدائه.

القاضي عياض، مشارق الأنوار، (2/ 105).	165
النووي، شرح صحيح مسلم (167/12).	166
ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (323/9).	167
ابن الأثير، جامع الأصول، (335/8).	168
النووي، شرح صحيح مسلم، (167/12).	169
ابن عبد البر، التمهيد، (61/6).	170
ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (323/9).	171
النووي، شرح صحيح مسلم، (167/12).	172
ابن الملقن، التوضيح، (354/21).	173
ابن الأثير، جامع الأصول، (310/8).	174
ابن الملقن، التوضيح، (354/21).	175
السيوطي، التوشيح، (2617/6).	176
ينظر: البرماوي، اللامع الصبيح، (253/11).	177

- (مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ): قال ابن الأثير: هي "الجوع والمجاعة"¹⁷⁸، قال ابن حجر: وهو "دالٌّ على طول مدّة الحصار"¹⁷⁹، وفي رواية ابن أبي أوفى ما يؤكد ذلك؛ قال: "أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ"¹⁸⁰.
 - (لَحْمُ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ): قال ابن حجر في ضبط (الْإِنْسِيَّةِ): "المشهور في الروايات: بكسر الهمزة وسكون النون؛ نسبة إلى (الإنس)، أي: بني آدم؛ لأنها تألفهم، وهي ضدّ الوحشية"¹⁸¹، وقال في موضع آخر: "في رواية أبي ذر عن السرخسي والمستملي: (خُمُرُ الْإِنْسِيَّةِ) بغير ألفٍ ولا ميم في الخُمُر"¹⁸²، وهذا النهي عن لحم الحمر الإنسية ورد في أحاديث أخرى، كحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ"¹⁸³، ويقال لها: (الخُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ)، قال أبو موسى المديني: "هي التي تألف البيوت والمبارك، مثل الْإِنْسِيَّةِ"¹⁸⁴.
 - وجاء لكلمة (الْإِنْسِيَّةِ) ضبط آخر؛ هي (الْأَنْسِيَّةِ) بفتح الهمزة والنون، أشار إليها البخاري بقوله: "كَانَ [إِسْمَاعِيلُ] بَنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْخُمُرُ الْأَنْسِيَّةُ بِنَصْبِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ"¹⁸⁵، قال القاضي عياض: "نسبة إلى (الإنس)، وهم الناس"¹⁸⁶؛ زاد النووي: "لاختلاطها بالناس، بخلاف خُمُرِ الْوَحْشِ"¹⁸⁷. لكن أبا موسى المديني ردّ هذا الضبط بقوله: "ليس بشيء"¹⁸⁸، وتعبّه ابن الأثير؛ قال: "إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا"¹⁸⁹؛ لذلك قال اليفرنى¹⁹⁰ والقرطبي¹⁹¹: "كلاهما صحيح".
 - (أَهْرَقُوهَا)، أو (أَهْرَقُوهَا): بسكون الهاء، قال البرماوي: "جاز حذف الهمزة أو الهاء"¹⁹²، ومعناه: أريقوها¹⁹³.
 - (يَخْطُرُ بِسَنَفِهِ): بكسر الطاء، ولها عدة معاني:
1. قال الحميدي -وتبعه بنحوه: ابن الأثير¹⁹⁴-: "أي: يهزّ سَنَفُهُ ويتبخر معجباً بِنَفْسِهِ ويتعرض لِلْقِتَالِ والمبارزة"¹⁹⁵.
 2. وقال النووي: "أي: يرفعه مرّة ويضعه أخرى، ومثله: خَطَرَ الْبَعِيرُ بِذَنْبِهِ، يَخْطُرُ -بِالْكَسْرِ- إذا رفعه مرّةً ووضعهُ مرّةً"¹⁹⁶.

178 ابن الأثير، النهاية، (80/2).

179 فتح الباري لابن حجر (469/7).

180 البخاري، الصحيح، رقم (4220).

181 ابن حجر، فتح الباري، (5/122).

182 المصدر السابق (482/7).

183 البخاري، الصحيح، رقم (4216).

184 المديني، المجموع المغيث، (114/1).

185 البخاري، الصحيح، رقم (2477).

186 القاضي عياض، إكمال المعلم، (183/6).

187 النووي، شرح صحيح مسلم، (168/12).

188 المديني، المجموع المغيث، (98/1).

189 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (75/1).

190 اليفرنى، الاقتضاب، (110/2).

191 القرطبي، المفهم، (666/3).

192 القرطبي، المفهم، (2/12).

193 ينظر: الإتيوبي، البحر المحيط النجاج، (187/33).

194 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (46/2).

195 الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، ص (146).

196 النووي، شرح صحيح مسلم (184/12).

3. وقال ابن الأثير أيضًا: "أو أنه كان يخطر في مشيته؛ أي: يتمايل ويمشي مشية المعجب وسيفه في يده، يعني: أنه كان يخطر وسيفه معه، والباء للملابسة"¹⁹⁷، قال ابن أبي الركب الخشني: "يقال: خطر في مشيته يخطر؛ إذا تبختر فيها وتحرك واهتز"¹⁹⁸.
- (شَاكِي السِّلَاحِ): قال ابن الجوزي: "أي: شائك السلاح، وشوكة السلاح: حده، والمراد: أنه تَامَ السِّلَاح"¹⁹⁹، وقال ابن الأثير: "أي: ذو شدة وشوكة وجدة في سلاحه"²⁰⁰، وقال النووي: "يَقَالُ: (رَجُلٌ شَاكِي السِّلَاحِ) و(شَاكٍ فِي السِّلَاحِ) مِنَ الشَّوْكَةِ وَهِيَ الْقُوَّةُ، أي: تَامَ السِّلَاحُ، وَالشَّوْكَةُ أَيْضًا: السِّلَاحُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوْ تَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ"²⁰¹.
 - (بَطَلٌ مُجَرَّبٌ): بفتح الراء؛ قال ابن الأثير: "البطل: الشجاع"²⁰²، وقال النووي: "أي: مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان، والبطل الشجاع، يقال: بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة؛ أي: صار شجاعاً"²⁰³..
 - (بَطَلٌ مُغَامِرٌ): بالغين المعجمة؛ قال النووي: "يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها"²⁰⁴.
 - (يَسْفِلُ): قال ابن الأثير: "سفلت له أسفل في الضرب: إذا عمدت أن تضرب أسافلَه من وسطه إلى قدميه"²⁰⁵.
 - (دُبَابٌ): قال ابن الجوزي -وتبعه: ابن الأثير²⁰⁶-: "ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به".
 - (عين ركبته): قال الدماميني: "هو رأس الركبة"²⁰⁷، وقال السيوطي: "طرفها"²⁰⁸.
 - (فَلَمَّا قَفَلُوا): قال ابن الجوزي: "(قَفَلُوا) بمعنى رجعوا من غزاتهم"²⁰⁹، قال ابن الأثير: "قَفَلَ المسافر: إذا رَجَعَ من سَفَرِهِ"²¹⁰.
 - (أَرْجَزَ لَكَ) أو (أَرْجَزَ بِكَ): الرَّجَزُ: أحد بحور الشعر على الصحيح، ووزنه (مستفعلن) ست مرات²¹¹.
- قال القلقشندي: "أول من أطال الرجز: العجاج، قيل إن الرجز كان في الجاهلية إنما يقول منه الرجل البيتين أو الثلاثة في الحرب ونحوه حتى جاء العجاج ففتح أبوابه وشبهه بالشعر، ووصف فيه الديار وأهلها، والرسوم والفلوات، ونعت الإبل والظلول"²¹².
- (اغْلَمْ مَا تَقُولُ): وَرَدَ في كلمة (اعلم) ضبطان:

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (46/2).	197
الخشني، الإملاء المختصر، ص (359).	198
ابن الجوزي، غريب الحديث، (599/1).	199
ابن الأثير، جامع الأصول، (310/8).	200
النووي، شرح صحيح مسلم، (184/12).	201
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (136/1).	202
النووي، شرح صحيح مسلم، (184/12).	203
المصدر السابق (184/12).	204
ابن الأثير، جامع الأصول، (310/8).	205
ابن الأثير، جامع الأصول، (335/8).	206
الدماميني، مصابيح الجامع، (69/8).	207
السيوطي، التوشيح، (2617/6).	208
ابن الجوزي، كشف المشكل، (299/2).	209
ابن الأثير، جامع الأصول، (335/8).	210
ابن علان، الفتوحات الربانية، (71/5).	211
القلقشندي، صبح الأعشى، (493/1).	212

الأول: (اعْلَمْ) بصيغة فعل الأمر، وهكذا جاء ضبطها في بعض المصادر المطبوعة لكتب السنة النبوية، كنسخة (مسند أحمد)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، [29/27]، و(سنن النسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، [30/6]، وطبعة دار التأصيل، [379/5]، و(السنن الكبرى)، طبعة دار التأصيل، [431/6]، [288/12].

وعلى هذا الضبط اعتمد الشيخ محمد آدم الإتيوبي في شرح العبارة؛ قال: "(اعْلَمْ مَا تَقُولُ): أي: تثبت مما تقوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه مما ينبغي التثبت له"²¹³، وقال في موضع آخر: "أمر من علم يعلم، فهمزته وصل، والمعنى: تثبت فيما تقوله عنه ﷺ، فإنه مما ينبغي التثبت له، فإن قول الشعر أمام رسول الله ﷺ ليس أمراً هيئاً، هذا هو الذي يظهر لي من معنى هذه العبارة"²¹⁴.

الثاني: (أَعْلَمْ): فعل ماضي، بصيغة التكلم²¹⁵، وهكذا جاء ضبطها في بعض المصادر المطبوعة من كتب السنة النبوية، كنسخة (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [1429/3]، و(صحيح ابن حبان برتيب ابن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، [470/7]، و(المعجم الكبير) للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، [7/7].

وعلى هذا الضبط اعتمد في شرح العبارة كل من:

- الدكتور موسى شاهين لاشين؛ قال: "فراصة عمر استطاع أن يتنبأ بما سيقوله سلمة؛ أخذاً من حزنه على عمه"²¹⁶.

- الشيخ محمد الأمين الهري؛ قال: "قال عمر بن الخطاب: أَعْلَمْ أنا ما تقول وتتشد يا سلمة، يعني: أعرف ما تريد أن ترجز به؛ كأنه استحضر ما ارتجز به عامر بن الأكوع عند ذهابهم إلى خيبر، فظن أن سلمة رضي الله عنه سيرتجز بعين ما ارتجز به عامر والله أعلم"²¹⁷.

والصواب الأول؛ دليل ذلك عدة أمور:

1. أن هذه العبارة تكررت بهذا الضبط من عمر بن الخطاب في غير حديث؛ منها حديث: (اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةَ)، ولُفْظ البخاري: "اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ"²¹⁸، قال العيني: "بجزم الميم على الأمر"²¹⁹، وقال السندي: "بصيغة الأمر، من العلم، أي: كن حافِظاً ضابطاً له، ولا تَقْلُ عن غفلة، أو: من الإعلام، أي بين لي حاله، وإسناده له فيه"، قال الإتيوبي: "الأول أظهر، ف(ما) موصولة في محل نصب مفعول (اعْلَمْ)، وهي بمعنى: (اعرف)، فتتعدى لمفعول واحد"²²⁰.

2. قال الإتيوبي بعد ذكره القول الثاني: "هذا عندي بعيد مما عُرف من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان كثيراً ما يُنكر إنشاد الشعر أمامه صلى الله عليه وسلم، وكذا في المساجد، فالصواب هنا حمله على الإنكار، لا على الإقرار". ثم قال بعد سؤقه الأدلة الثابتة على إنكار عمر لإنشاد الشعر أمام النبي صلى الله عليه وسلم: "بهذا يتبين أن الصواب في قول عمر هنا "اعلم" أنه بصيغة الأمر، وأن مراده الإنكار؛ لإنشاده الشعر أمامه - صلى الله عليه وسلم -، وأنه لا ينبغي أن يقوله؛ لأنه في نظره ليس من الأمور المستحسنة التي تقال عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتأمله بالإمعان، والله تعالى ولي التوفيق".

213 الإتيوبي، ذخيرة العقبى، (232/26).

214 الإتيوبي، البحر المحيط الشجاع، (449/31).

215 القاري، مرقاة المفاتيح، (522/2).

216 لاشين، فتح المنعم، (342/7).

217 الهري، الكوكب الوهاج، (361/19).

218 البخاري، الصحيح، رقم (521).

219 العيني، شرح سنن أبي داود، (244/2).

220 الإتيوبي، ذخيرة العقبى، (459/6).

3. قال الباحث: لعل قول عمر له؛ خشية أن يستغفر النبي صلى الله عليه وسلم لـ (سلمة) ويدعو له بالرحمة كما فعل مع عمه عامر، فيستشهد، ورأى عمر أن في بقاء سلمة الذي قال فيه النبي ﷺ: "كَانَ خَيْرَ رَجَالَيْنَا سَلَمَةً"²²¹ وعدم استشهاده منفعة للإسلام ومصلحة عليا للمسلمين.
- (شاحباً): قال ابن الجوزي: "أي: متغير اللون؛ يُقَال: شَحِبَ وَشَحَبَ بِكُسْرٍ الْخَاءُ وَفَتْحُهَا"²²²، وقال ابن الأثير: "المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما"²²³.
 - (حَبِطَ عَمَلُهُ): قال ابن الأثير: "أي: بطل وصاع أجْرُهُ"²²⁴، قال ابن الجوزي: "كَأَنَّهُمْ ظَنُّوهُ فِي مَقَامٍ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ، وَهَذَا غلط"²²⁵، وقال ابن الملقن -وتبعه بنحوه النجم الغزي²²⁶-: "إنما قالوا: حبط عمله؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: 29] وهذا إنما هو فيمن يتعمد قتل نفسه، إذ الخطأ لا ينهي عنه أحد. قال الداودي: ويحتمل أن يكون هذا قبل قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}"²²⁷.
 - (يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ): العلماء في تفسيرها على قولين:
 1. قال ابن الجوزي: "يهابون الدعاء له"²²⁸، وقال السندي: "يخافون أن يترحموا عليه، ويدعو له بالرحمة من الله"²²⁹.
 2. قال السندي: "أو: خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات، فالمضارع (يهابون) بمعنى الماضي" ثم قال: "وعلى الثاني: فيه نوع تأنيس لقول من يقول يُصَلَّى على الشهيد"²³⁰؛ لذلك قال ابن رسلان في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كذبوا": "يعني: بل يُصَلَّى عليه"²³¹.
 - (إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ): أفاد النووي أنه في نسخ وروايات أخرى: "إِنَّ لَهُ لَأَجْرَانِ" بدل "لَأَجْرَيْنِ"، وقال: "هُمَا صحيحان، لكن الثاني هو الأشهر الأوضح، والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى {إِنَّ هَذَا لَسَاجِرَانِ} [طه: 63]"²³².
 - (جَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ): قال ابن رسلان: "أي: اجتمع له الأجر مرتين كاجتماع أصبعي هاتين"، ووقع في رواية ابن سعد في الطبقات: "أَوْماً حَمَادٌ -يعني: ابن مسعدة شيخ ابن سعد- بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى"²³³.
 - (لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ): قال القاضي عياض: "(لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ): بكسر الهاء فيهما وضم الميم والdal وتثنيها في الحرفين، كذا لأكثر شيوخنا"²³⁴، قال القرطبي: هي "الرواية الصحيحة المشهورة"²³⁵، عند "الجمهور من المتقدمين والمتأخرين"²³⁶، ثم

مسلم، الصحيح، رقم (1807). 221

ابن الجوزي، كشف المشكل، (299/2). 222

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (2/ 448) 223

ابن الأثير، جامع الأصول، (8/ 335). 224

ابن الجوزي، كشف المشكل، (299/2). 225

ينظر: الغزي، حسن التنبيه، (3/ 516). 226

ابن الملقن، التوضيح، (31/ 376). 227

ابن الجوزي، كشف المشكل، (299/2). 228

السندي، شرح سنن النسائي (31/ 6). 229

السندي، شرح سنن النسائي (31/ 6). 230

ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (11/ 185). 231

النووي، شرح صحيح مسلم، (12/ 168). 232

ابن سعد، الطبقات الكبير، رقم (6137). 233

القاضي عياض، إكمال المعلم، (6/ 184). 234

القرطبي، المفهم، (3/ 667). 235

النووي، شرح صحيح مسلم (12/ 168). 236

- قال القاضي عياض: "وعند ابن أبي جعفر -وهو: أحد رواة صحيح مسلم-: (لَجَاهِدَ مَجَاهِدًا) بفتح الهاء في الأول، وفتح الميم وكسر الهاء من الثاني، وفتح الدال فيهما، وكذا أيضًا عند بعض رواة البخاري²³⁷، أي: على وزن "مَسَاجِدَ، وهي: جَمْعُ (مَجْهَدَةٍ)²³⁸، وبين ابن قرقول -وتبعه ابن حجر²³⁹- المراد ببعض رواة البخاري: نسخة أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وكذا ضبطه وقَّده أبو الوليد الباجي²⁴⁰، قال القاضي عياض: "الأول الصواب"²⁴¹.
- وسياأتي معناهما في فقه الحديث إن شاء الله تعالى.
- (مَشَى بِهَا): بفتح الميم، قال عياض: "على أنه فعل ماضٍ من المشي، و(بها) جار ومجرور، والضمير للأرض أو للحرب"²⁴²، قال ابن الملقن: "أي: قام بها وارتكبها"²⁴³، وأفاد القاضي عياض أن هذا الضبط أشبه الروايات²⁴⁴، وهو كما قال النووي: "الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم"²⁴⁵.
 - (مُشَابِهًا): بضم الميم وتووين الهاء على أنه كلمة واحدة اسم فاعل؛ قال النووي: "من المشابهة: أي مشابهًا لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله، ويكون (مُشَابِهًا) منصوبًا بفعل محذوف؛ أي: رأيته مشابهًا، ومعناه: قلَّ عربي يشبهه في جميع صفات الكمال"²⁴⁶ في "الأرض أو المدينة أو الحرب"²⁴⁷، قال الدماميني: "إنما فسَّرناه بذلك؛ لما في (قَلَّ) من معنى النفي، فتأمله"²⁴⁸، قال القاضي عياض: "وجه هذه الرواية بعيد"²⁴⁹.
 - (نَشَأَ بِهَا): بالنون والهمز؛ قال القاضي عياض: "أي: شبَّ وكبر"²⁵⁰، قال ابن الملقن: "النشء: أحداث الناس وهم النشأ، ومنه نشأ فلان"²⁵¹، قال عياض: "يحتمل أن يريد الحرب أو بلاد العرب، وهي أوجه الروايات"²⁵².
- والاختلاف في الألفاظ الثلاثة الأخيرة أشار السهيلي إلى أن هذا اضطراب من الرواة²⁵³، أما ابن الملقن فقال في توجيهها: "من قال: مشى بها فإلهاء عائدة على المدينة، كما تقول: ليس بين لابتيتها مثل فلان، يقال هذا في المدينة والكوفة، ولا يقال في بلد ليس حوله لابتان، أي: جهتان. ويجوز أن الهاء عائدة على الأرض كما قال تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} [الرحمن: 26] ومن قال: مشابهًا مفاعلاً من الشبه فهو حال من عربي، والحال من النكرة لا بأس به إذا دلت على تصحيح معنى، كقوله: فصلى وراءه رجال قيامًا"²⁵⁴.

237 القاضي عياض، إكمال المعلم، (184/6).

238 الفتني، مجمع بحار الأنوار، (420/1) بتصرف يسير.

239 ابن حجر، فتح الباري، (534/7).

240 ينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار، (176/2).

241 القاضي عياض، إكمال المعلم، (184/6).

242 المصدر السابق (184/6).

243 ابن الملقن، التوضيح، (356/21).

244 ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (184/6).

245 النووي، شرح صحيح مسلم (169/12).

246 المصدر السابق (169/12).

247 السيوطي، شرح سنن النسائي (2617/6).

248 الدماميني، مصابيح الجامع، (70/8).

249 القاضي عياض، إكمال المعلم، (184/6).

250 القاضي عياض، إكمال المعلم، (184/6).

251 ابن الملقن، التوضيح، (356/21).

252 القاضي عياض، إكمال المعلم، (184/6).

253 السهيلي، الروض الأنف، (117/7).

254 ابن الملقن، التوضيح، (356/21).

- (وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ): وقع في رواية: "وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ" بزيادة ياء في (قتل)²⁵⁵، وحذف الهاء في (يزيده)²⁵⁶، قال ابن بطلال: "هو الصواب"²⁵⁷، قال ابن حجر: "ليست الرواية الأخرى خطأً محضاً، بل يمكن ردّها إلى معنى الأخرى والله أعلم"²⁵⁸. قال القاضي عياض: "وعند الأصيلي: (نزيده) بالنون"²⁵⁹. ومعنى الرواية الأولى: "أَيُّ قَتْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَفْضِلُهُ"²⁶⁰، وقال ابن الملقن: "أي: أنه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية". ومعنى الرواية الثانية: "أَيُّ [قَتْلٍ]: يَزِيدُ الْأَجْرَ عَلَى أَجْرِهِ"²⁶¹.

المطلب الخامس: مشكل الحديث ومختلفه.

ورد في هذه الأحاديث ورواياته عدّة مسائل ظاهرها التعارض، نعرضها في هذا المطلب ونذكر أجوبة العلماء وكلامهم حولها، على النحو التالي:

المسألة الأولى: مَنْ الذي طلب من عامر بن الأكوع الحذاء؟ هل هو رجلٌ من الصحابة، أم النبي صلى الله عليه وسلم؟

جاء في رواية الصحيحين من حديث عامر بن الأكوع أن الذي طلب الحذاء منه هو "رجلٌ من الصحابة"، قال ابن حجر: "لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ صَرِيحاً"²⁶².

وخالفها ما أخرجه ابن إسحاق في سيرته -كما في سيرة ابن هشام²⁶³، ومن طريق ابن إسحاق: أحمد في المسند²⁶⁴ رقم (15556)، والبخاري تعليقا في التاريخ الكبير²⁶⁵ - عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَهُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ سَنَانًا -: "انْزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، فَاحْذُ لَنَا مِنْ هُنَيَاتِكَ".

قال ابن حجر -وتبعه: القسطلاني²⁶⁶-: "في هذا أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بذلك"²⁶⁷.

والجواب على ذلك من وجوه:

1. **ضعف إسناد هذه الرواية:** فهي من طريق التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه مرفوعاً. وأبو الهيثم المذكور: لم يرو عنه إلا التيمي، وقال فيه الذهبي: مجهول²⁶⁸، وقال فيه ابن حجر: مقبول²⁶⁹، ومدار طرق هذه الرواية عليه.

255	القاضي عياض، مشارق الأنوار، (305/1).
256	ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (519/8).
257	ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (519/8).
258	ابن حجر، فتح الباري، (219/12).
259	القاضي عياض، مشارق الأنوار، (305/1).
260	المصدر السابق (305/1).
261	البرماوي، اللامع الصبيح، (386/16).
262	ابن حجر، فتح الباري، (465/7).
263	(328/9).
264	رقم (15556).
265	(100/8).
266	القسطلاني، إرشاد الساري، (359/6).
267	ابن حجر، فتح الباري، (465/7).
268	يُنظر: الذهبي، الكاشف، (470/2) رقم (6885).
269	يُنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (8430).

والده نصر بن دهر صحابي لم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثين - كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب -²⁷⁰، حديث ماعز وحديث عامر بن الأكوع واستشهاده، ولم يرو عنه إلا ولده أبو الهيثم، وأشار إلى هذا النقرّد:

- أبو نعيم؛ قال: "حديثه عند ابنه أبي الهيثم"²⁷¹.
 - ابن عبد البر -وتبعه بنحوه: ابن حجر²⁷²-؛ قال: "له أحاديث انفرد بها عنه: ابنه الهيثم"²⁷³.
- لذلك قول الهيثمي: "رجاله ثقات"²⁷⁴ غير دقيق.

1. حمل الروايتين على تعدّد القصة واختلاف الحادثة:

يقول الدكتور موسى لاشين لما نقل كلام ابن حجر السابق: "لكن هذا الاحتمال لا يتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية بعد "من هذا السائق"؟ ففعل ذلك في نزلة أخرى غير التي معنا"²⁷⁵.

قلنا: يشهد لهذا القول: ما رواه أبو نعيم²⁷⁶ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكُوْعِ... وذكر الحديث. وهذه الطريق مع ضعف إسنادها لوجود محمد بن عجلان الذي قال فيه ابن حجر: "صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة"²⁷⁷، فإن أبا هريرة أسلم زمن فتح خيبر الذي استشهد فيه عامر، فأى سفر يقصده أبو هريرة في هذا الباب؟

المسألة الثانية: هل الأبيات المذكورة في هذا الحديث هي من قول عامر بن الأكوع أم من قول عبد الله بن رواحة؟

أفاد حديثنا أن عامراً كان شاعراً، وأنه أنشد الأبيات في مسيره إلى خيبر.

لكن جاء في رواية أخرى أنها من شعر عبد الله بن رواحة وهو أحد الشعراء الكبار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما عند البخاري من حديث البراء بن عازب قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ يَقُولُ مِنْ تَرْابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِرُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَقُولُ مِنَ التَّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا ... فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَتَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَاقِيَنَا ... إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبْيَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا"²⁷⁸.

قال الكرمانى: "لا منافاة بينهما"²⁷⁹، وجمع العلماء بينهما بعدة أمور:

1. قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر"²⁸⁰، واقتصر عليه العيني²⁸¹.

²⁷⁰ يُنظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (269/12).

²⁷¹ أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2693/5).

²⁷² ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (7110).

²⁷³ ابن عبد البر، الاستيعاب، (1494/4).

²⁷⁴ ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (148/6-149).

²⁷⁵ لاشين، فتح المنعم، (338/7).

²⁷⁶ ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2056/4).

²⁷⁷ ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم (7110).

²⁷⁸ البخاري، الصحيح، رقم (4106).

²⁷⁹ الكرمانى، الكواكب الدراري، (88/16).

²⁸⁰ ابن حجر، فتح الباري، (465 / 7).

²⁸¹ ينظر: العيني، عمدة القاري، (236/17).

2. وقال ابن حجر: "أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه بن رواحة"²⁸².

المسألة الثالثة: حكم إطلاق قول (فداء لك) في حق الله جلّ وعلا.

قال المازري -وتبعه: القاضي عياض²⁸³-: "وقع في بعض النسخ: (فاغفر لنا فداك ما ابتغيانا)، وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض، وأما (فداء لك) فإنه لا يقال: أفدي الباري تعالى، ولا يقال للباري سبحانه: (فديتك)؛ لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص فيحب شخص آخر أن يحل به ويفديه منه"²⁸⁴، لذلك قال السهيلي: "لا يتصور أن يقال لله تبارك وتعالى مثل هذا الكلام وذلك أن معنى قولهم فداء لك أي فداء لك أنفسنا وأهلونا، وحذف الاسم المبتدأ لكثرة دوره في الكلام مع العلم به وإنما يفدي الإنسان بنفسه من يجوز عليه الفداء"²⁸⁵.

وللعلماء على هذا الاعتراض أجوبة عدة؛ منها:

1. قال السهيلي: "أقرب ما قيل فيه من الأقوال إلى الصواب أنها كلمة يترجم بها عن محبة وتعظيم فجاز أن يخاطب بها من لا يجوز في حقه الفداء ولا يجوز عليه الفداء قصدا لإظهار المحبة والتعظيم له وإن كان أصل الكلمة ما ذكرنا، فرب كلمة ترك أصلها، واستعملت في غير ما وضعت له أول كما جاءوا بلفظ القسم في غير موضع القسم إذا أرادوا تعجبا واستعظاما لأمر كقوله عليه السلام في حديث الأعرابي من رواية إسماعيل بن جعفر أفلح وأبيه إن صدق ومحال أن يقصد صلى الله عليه وسلم القسم بغير الله تبارك وتعالى، لا سيما برجل مات على الكفر وإنما هو تعجب من قول الأعرابي والمتعجب منه هو مستعظم ولفظ القسم في أصل وضعه لما يعظم فاتسع في اللفظ حتى قيل على الوجه"²⁸⁶.

وقال الطاهر بن عاشور: "هو دعاء الله تعالى لا محالة، واستعمال كلمة (فداء لك) هنا استعمال كنائي في لازم معنى هذا المركب. وهو بذل النفس والنفيس في مرضاة المخاطب بها مع عدم إرادة المعنى الملزوم لتعذره؛ لأن الله لا يؤسر ولا يخشى عليه الهلاك حتى يفدى بمال أو بنفس. وهذه العبارات تجري على كلام العرب في لوازم معانيها لا غير. من ذلك قولهم: لا أبا لك. وقولهم: فدى لك، وفداك أبي وأمي، ونفديك، وقولهم للميت عند دفنه: لا تبعد"²⁸⁷.

وهذا الوجه صوّبه الإتيوبي؛ قال: "الصواب عندي أن قوله: (فداء لك) هنا مما أريد به تعظيم شأن المولى سبحانه وتعالى، وإظهار محبته، فكما أن الإنسان إذا رفع شأن إنسان، وأراد إظهار محبته له فداه بنفسه، وأبيه، وأمه، فكذا قول العبد: فداء لك رب اغفر لي، وارحمني لا يريد به إلا ذلك، ولا يستلزم ذلك أن يلحق بالله سبحانه وتعالى مكروه أو مخوف، وإنما هو مجرد تعظيم وإظهار محبة، فتأمل بالإمعان، والإنصاف، والله تعالى وليّ التوفيق"²⁸⁸.

2. قال القرطبي: يحتمل أن يكون إطلاقه هذا اللفظ على الله تعالى بحكم جريان ذلك على ألسنتهم من غير قصد، كما قالوا: قاتله الله. وترتّب يمينك"²⁸⁹.

3. وقال أيضاً: "يحتمل أن يحمل على الاستعارة. ووجهها: أنه لما كان الفداء مبالغة في رضا المفدى عبّر بالفداء عن الرضا. أو يريد بذلك: فداء لدينك. أو: لطاعتك؛ أي: نجعل نفوسنا فداء لإظهارهما"²⁹⁰.

282 ابن حجر، فتح الباري، (7/ 465).

283 يُنظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (6/ 182).

284 المعلم، المازري، (3/ 42).

285 السهيلي، الروض الأنف، (7/ 88).

286 السهيلي، الروض الأنف، (7/ 88).

287 ابن عاشور، النظر الفسيح، ص (144).

288 الإتيوبي، البحر المحيط الشّاج، (31/ 431).

289 القرطبي، المفهم، (3/ 664).

290 القرطبي، المفهم، (3/ 664).

4. قال السهيلي: "قيل إن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، أي: اغفر لنا تقصيرنا في حقك وطاعتك"²⁹¹، زاد ابن حجر: "وعلى هذا؛ فقله: (اللهم) لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام والمخاطب بقول الشاعر (لولا أنت): النبي ﷺ ... إلخ"، ثم قال: "يعكر عليه قوله بعد ذلك فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا فإنه دعا الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت"²⁹².
5. قال المازري: "أو يكون المراد بقوله 'فداء لك' رجلاً يخاطبه وقطع بذلك من الفعل والمفعول فكأنه يقول: فاغفر: ثم عاد إلى رجل ينهبه فقال: فداء لك ثم عاد إلى الأول فقال ما اقتنينا وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطرَّ إليه تصحيح الكلام إن صحت الرواية وقد يقع في لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل"²⁹³.
6. قال الدكتور موسى لاشين -بعد أن نقل كلام المازري السابق-: "في توجيهه كما قال تعسف كبير، والأولى أن يقال: إن الرواية دخلها تصحيف، وأصلها: (نداء لك) بالنون بدل الفاء، وفي الحداء قد يشتبه الحرف على السامع. والله أعلم"²⁹⁴، لكن ابن بطلال ردَّ على من قال بالتصحيف؛ قال: "رغم بعض أهل الغفلة أن قوله: (فداء لك) تصحيف لا يجوز أن يقال ذلك لله تعالى، وليس ذلك كما ظن والشعر صحيح والمعنى فاغفر ما اقتنينا أي: ما ارتكبنا من الذنوب، تقول العرب: قفوت الشيء قفوا: اتبعت أثره، ومنه قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)"²⁹⁵.
7. قال ابن بطلال: "قوله: (فداء لك) دعاءً منه ربه أن يفديه من عقابه على ما اقترب من ذنوبه، فكأنه قال: اللهم اغفر لي وأفدني لك، أي: فداء من عندك فلا تعاقبني، وقوله: (لك) تبين الفاعل للفداء المعني بالدعاء، كما تقول في الدعاء: سُقِّيا لك، فـ (لك) هاهنا مذكور لتبيين المعني بالدعاء له، والمعنى: سقاك الله، فكذلك قوله: (فداء لك) معناه أفدنا من عقابك"²⁹⁶، زاد القسطلاني: "حاصله: أن جعل اللام للتبيين، مثل: (هيت لك)"²⁹⁷.

المسألة الرابعة: هل عامر بن الأكوع شقيق سلمة بن الأكوع أم عمه؟

- جاء في رواية أن سلمة بن الأكوع قال: "فقاتل أخي قتالاً شديداً"²⁹⁸.
- قال العز ابن الأثير: "الصحيح أن عامراً عم سلمة وليس بأخ له"²⁹⁹، وهو الذي رجحه القرطبي³⁰⁰.
- ومع أن الرشيد العطار قال: "الجمع بين الحديثين عسير"³⁰¹، إلا أن العلماء جمعوا بينهما على أقوالٍ عدَّةٍ منها:

291	السهيلي، الروض الأنف، (88/7).
292	ابن حجر، فتح الباري، (7/465).
293	المازري، المعلم، (3/42-43).
294	لاشين، فتح المنعم، (7/339).
295	ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (9/322).
296	ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (9/322).
297	القسطلاني، إرشاد الساري، (9/91).
298	سنن النسائي (315).
299	ابن الأثير، أسد الغابة، (3/121).
300	ينظر: القرطبي، المفهم، (3/667).
301	العطار، غرر الفوائد المجموعة، ص (236).

1. أراد المؤاخاة الدينية بينهما وليس النسب: قال القرطبي: "لعلّ (سَلَمَة) أطلق على عمّه اسم الأخوة؛ لمؤاخاة [بينهما]"³⁰²، وقال الرشيد العطار: "يكون أراد أخوة الإسلام"³⁰³، وقال السندي: "كأنّه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً؛ تشبيهاً له بالأخ"³⁰⁴.
2. أراد أخوة الرضاع: قال القرطبي: "لعلّ (سَلَمَة) أطلق على عمّه اسم الأخوة؛ لرضاع كان بينهما، فهو أخوه من الرضاع"³⁰⁵، ومال إليه النووي؛ قال: "لعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمّه من النسب"³⁰⁶، وهو إحدى الأقوال التي ذكرها الرشيد العطار³⁰⁷ وابن حجر³⁰⁸. قال الحلبي: "حينئذ يكون هذا محمل قول ابن الجوزي رحمه الله: من الإخوة الذين حدثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر وسلمة ابنا الأكوع"³⁰⁹.
3. أراد أنه أخوه من أمّه: قال ابن حجر: "يمكن التوفيق: أن يكون أخاه من أمّه؛ على ما كانت الجاهلية تفعله إذ كان الرجل يتزوج زوجة أبيه إذا طلقها أو مات عنها"³¹⁰.
4. أراد شدة الصداقة والمقاربة في السن: أشار إليه ابن علان الدمشقي³¹¹.
5. التعبير بالأخوة وهم من بعض الرواة: ذكر ذلك القرطبي³¹²، وأشار إليه المباركفوري³¹³.
6. اختلاف القصتين وتعدد القضيتين: قال المنذري: "الظاهر أنهما قضيتان، وأن المنكرين على الثاني منهما غير الأولين، إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك بعد ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه الأول"³¹⁴. وانتصر لهذا القول: ابن رسلان؛ قال بعد أن نقل كلام القرطبي السابق ذكره: "هذا إنما يقال إذا لم يكن له عمّ غير أخيه، فإن كان له عمّ وأخ، فيحمل على أنها كانت قصتين، وهو أولى من حمل ما وقع في الصحيح على الوهم، والله أعلم"³¹⁵، وأكد المنذري ترجيحه قائلاً: "ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن لـ (سَلَمَة بن الأكوع) أخوين، أحدهما: (عامر)، والآخر: (أهبان)، وذكر أبو القاسم البغوي: أن (عامراً) أختاً (سَلَمَة) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وحكى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: أن (أهبان بن الأكوع) أسلم، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم"³¹⁶.

المطلب السادس: فقه الحديث.

المسألة الأولى: حكم الحداء وإنشاد الشعر.

302	القرطبي، المفهم، (667/3).
303	العطار، غرر الفوائد المجموعة، ص (236).
304	السندي، شرح سنن النسائي، (31/6).
305	القرطبي، المفهم، (667/3).
306	النووي، شرح صحيح مسلم (184/12).
307	ينظر: العطار، غرر الفوائد المجموعة، ص (236).
308	ينظر: ابن حجر، الإصابة، (502/5).
309	الحلبي، إنسان العيون، (47/3).
310	ابن حجر، الإصابة، (502/5).
311	ينظر: ابن علان، الفتوحات الربانية، (75/5).
312	ينظر: القرطبي، المفهم، (667/3).
313	ينظر: المباركفوري، منّة المنعم، (225/3).
314	المنذري، مختصر سنن أبي داود، (158/2).
315	ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (183/11).
316	المنذري، مختصر سنن أبي داود، (158/2).

نقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، وقال: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء³¹⁷، قال ابن حجر: "وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة"³¹⁸، قال ابن بطلال: "الشعر والرجز والحداء كسائر الكلام، فما كان فيه ذكر تعظيم لله ووحدانيته وقدرته وإيثار طاعته وتصغير الدنيا والاستسلام له تعالى كنحو ما أورده البخاري في هذا الباب فهو حسن مرغّب فيه، وهو الذي قال فيه عليه السلام: (إن من الشعر حكمة) وما كان منه كذباً وفحشاً فهو الذي ذمه الله ورسوله"، ثم قال: "سماع الحداء ونشيد الأعراب لا بأس به؛ فإن الرسول قد سمعه وأقرّه ولم ينكره"³¹⁹. قال ابن حجر: "يلتحق بالحداء هنا: الحجيج المشتغل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد"³²⁰.

لكن العلماء قيّدوا هذا الحداء وإنشاد الشعر بشروط:

1. قال ابن عبد البر: "إذا كان الشعر سالماً من الفحش والخنى"³²¹، زاد ابن بطلال: أن لا يكون كذباً³²².
2. قال القاضي عياض: إذا لم يكن فيه ما يُنكر من الهجر وذُكر الحرام والهجر من القول"³²³.
3. قال السخاوي: "يحرص أن لا يكون ذلك بشيء من الآلات المحرّمة؛ كالرياب ونحوه"³²⁵.

المسألة الثانية: المراد بالكذب الوارد في الحديث.

- يُطلق الكذب ويُراد به من يتكلم في الدين بلا علم.

قال ابن تيمية: "من تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً وإن كان لا يعتمد الكذب" ثم استدلل بحديث الباب وقال: "كان قائل ذلك لم يعتمد الكذب فإنه كان رجلاً صالحاً وقد روى أنه كان أسيد بن الحضير لكنه لما تكلم بلا علم كذبه النبي صلى الله عليه وسلم"³²⁶. وقال موضع آخر: "الذي يدلّ عليه الشرع: أن كلّ من أخبر بخبر ليس له أن يُخبر به، وهو غير مطابق، فإنه يُسمّى كاذباً، وإن كان لم يعتمد الكذب"، وقال: "المحدّث بلا علم يسمّى كاذباً".

- يطلق الكذب ويراد به الخطأ.

قال ابن الأثير -وتبعه ابن منظور³²⁷-: "استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ"³²⁸، وهذا المعنى ذكره ابن حجر³²⁹. قلنا: كلاهما ينطبق على حديثنا، ولا تعارض بينهما، فقد جاء "الكذب بمعنى الخطأ؛ لأن قولهم لم يطابق الواقع؛ لأنهم لم يخبروا عن شيء حدث، إنما قالوا شيئاً ظنّوه، فكلّامهم هذا إنشاء"³³⁰، وبلا علم ولا بيّنة.

317 ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (198/22)

318 ابن حجر، فتح الباري، (538/10).

319 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (319/9).

320 ابن حجر، فتح الباري، (538/10).

321 ابن عبد البر، التمهيد، (198/22).

322 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (319/9).

323 القاضي عياض، إكمال المعلم، (181/6).

324 النووي، شرح صحيح مسلم، (166/12).

325 السخاوي، جزء فيه تحرير الجواب عن ضرب الدواب، ص (82).

326 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (180/1).

327 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (709/1).

328 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (159/4).

329 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (467/7).

330 ابن عثيمين، الشرح الممتع، (186/14).

المسألة الثالثة: المراد بـ (الجاهد المجاهد).

قال ابن رسلان في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فله أجره مرتين": "أشار بقاء التعليل إلى الجهتين اللتين ثبت له بهما الأجر مرتين وهما (جاهد مجاهد)، فمعنى الثاني غير الأول".
وللعلماء في تفسير الجاهد المجاهد أقوالٌ عدّة؛ منها:

1. هما بمعنى واحد، والتكرار للمبالغة.

قال القاضي عياض: "كرر اللفظين للمبالغة"، ثم نقل عن ابن الأنباري قوله: "العرب إذا بالغت في الكلام اشتقت من اللفظ الأول لفظة على غير بنائها وزيادة في التوكيد، ثم أتبعوها إعرابها فقالوا: جاد مجدّ، وليلّ لائل، وشعرّ شاعر". وقال ابن عثيمين: "قيل: إن الكلمتين من باب التوكيد، كما يقال: شعرّ شاعر، أي: شعر جيّد جدّاً، وجاهد مجاهد، يعني: أنه جاهد جدّاً"³³¹.

2. جادّ في فعل الخيرات، مجاهد في سبيل الله.

قال القاضي عياض: "قد يكون قوله (جاهد)؛ أي: جادّ مبالغ في سبيل الخير والبر وإعلاء كلمة الإسلام، مجاهد عداه"³³²، قال القرطبي: "يظهر لي: أن هذا القول أحسن بدليل قوله في الرواية الأخرى: (مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين)؛ فأشار بقاء التعليل إلى الجهتين اللتين يؤجر منهما، وهما: جاهد مجاهد. فمعنى أحدهما غير الآخر"³³³، "فلا تدّخر شيئاً من وقتك أو جهدك دون أن تنصر دينك على ثغرة من الثغرات، لتكون من الذين جاهدوا في الله حق جهاده، واستعدوا لمقام الشهادة"³³⁴.

3. يرتكب المشقة في سبيل الله، مجاهد في سبيل الله.

قال ابن الملقن: "(الجاهد): من يرتكب المشقة، و(المجاهد): من يجاهد في سبيل الله، وهو مشتق منه"³³⁵. وقال القسطلاني: "(إنه لجاهد): مرتكب للمشقة في الخير، (مجاهد) في سبيل الله عز وجل"³³⁶. قال ابن عثيمين: "هذا التفسير أحسن؛ لأنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً حمل على أنه تأسيس؛ لأننا إذا حملناه على التوكيد ألغينا مدلول الكلمتين، وإذا حملناه على التأسيس عملنا بمدلول الكلمتين، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه من جهتين: من جهة العمل والجد فيه، ومن جهة الإخلاص"³³⁷.

4. جادّ في كلّ أموره، مجاهد في سبيل الله.

قال القرطبي: "معناه: جاهد جادّ في أمره"³³⁸. وجمع السيوطي بين القول الثالث والرابع؛ قال: "(جاهد): أي: جاد في أموره، مرتكب للمشقة في الله، (مجاهد): لأعداء الله"³³⁹.

5. جادّ في طلب الأجور، مجاهد في سبيل الله.

331 ابن عثيمين، الشرح الممتع، (186/14).

332 القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (184/6).

333 القرطبي، المفهم، (3/ 667).

334 الخزندار، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، ص (49).

335 ابن الملقن، التوضيح، (355/21).

336 القسطلاني، إرشاد الساري، (57/10).

337 ابن عثيمين، الشرح الممتع، (186/14).

338 القرطبي، المفهم، (3/ 667).

339 السيوطي، التوشيح، (2167/6).

قال ابن الملحق: معناه "جاد في الأجر مجتهد فيه مبالغ، ومجاهد في سبيل الله"³⁴⁰.

6. صرف جهده في الجهاد واستفرغ وسعه وطاقته في سبيل الله.

قال ابن الأثير: "الجاهد: المبالغ في الأمر الذي ينتهي إلى آخر ما يجد، و(المجاهد): الغازي في سبيل الله تعالى"³⁴¹. وقال الكوراني: "(لجاهد مجاهد) أي: مجاهد حق صرف جهده وطاقته فيه، من جهد في الأمر جد فيه، وكان الظاهر مجاهدًا جاهدًا إلا أنه قدمه اهتمامًا؛ لأنه محل المدح"³⁴²، وفي موضع آخر: "بالغ غاية الجهد في الجهد أصله مجاهد إلا أنه قلبه مبالغة"³⁴³.

المسألة الرابعة: وجه المضاعفة للأجر مرتين.

1. جمع بين أجر الجهاد في سبيل الله وأجر الاجتهاد في العبادة والطاعة.

قال النووي: "له أجر بكونه (جاهدًا) أي: مجتهدًا في طاعة الله تعالى، شديد الاعتناء بها، وله أجر آخر بكونه (مجاهدًا في سبيل الله)، فلما قام بوصفين كان له أجران"³⁴⁴.

وقال الكرمانى: "(الأجران): هما أجر الجهاد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله"³⁴⁵.

وقال السيوطي: "إنه لجاهد أي مجتهد في طاعة الله جاد فيها مجاهد أي غاز في سبيل الله"³⁴⁶.

قال الأمين الهري: "قليل أجر بطاعته في حياته وأجر بجهاده في سبيل الله"³⁴⁷.

وقد جاء السياق الجهادي في بعض آي القرآن وأحاديث النبي ﷺ يجمع بين (الوصف الجهادي والتعبدي) معًا؛ كقوله تعالى: {فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ}، وقوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ"، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "مُؤْمِنٌ فِي شِغْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ"³⁴⁸.

وعليه؛ كل من اجتهد في الطاعة وكان مجاهدًا في سبيل الله حتى نال الشهادة، كُتِبَ له الأجر مرتين، وفيها دعوة كريمة لكل من وهب نفسه للجهاد أن يضيف إلى جهاده أصنافًا من الطاعة، كالصيام وقراءة القرآن وقيام الليل والصدقة وغير ذلك، فيكون ممن يُؤْتَى أجره مرتين بإذن الله.

2. جمع بين أجر المبارزة وأجر القتل في سبيل الله.

قال ابن عثيمين: "لأن الرجل بارز، وهذا أجر، وقتل نفسه في سبيل الله، وهذا أجر آخر"³⁴⁹.

3. جمع بين أجر الجهاد وأجر الشهادة:

340 ابن الملحق، التوضيح، (552/28).

341 ابن الملحق، التوضيح، (355/21).

342 الكوراني، الكوثر الجاري، (497/9).

343 الكوراني، الكوثر الجاري، (497/9).

344 النووي، شرح صحيح مسلم (168/12).

345 الكرمانى، الكواكب الدراري، (90/16).

346 السيوطي، شرح صحيح مسلم (416/4).

347 الأمين الهري، الكوكب الوهاج، (359/19).

348 البخاري، الصحيح، رقم (2786).

349 ابن عثيمين، الشرح الممتع، (187/14).

قال الأمين الهري: "قيل: أجر بجهاده وأجر بشهادته في سبيل الله"³⁵⁰.

4. جمع بين أجر الجهاد وأجر الجد فيه والحزم في طلبه.

قال القاضي عياض: أي: "جاء في أمره"³⁵¹ مع كونه مجاهدًا في سبيل الله.

5. جمع بين أجر إماتة نفسه وإتلافها في سبيل الله وأجر الجهاد في سبيل الله.

قال ابن بطل -وتبعه: ابن الملقن³⁵²-: "لما أصاب نفسه وقتلها في سبيل الله؛ تفضل الله عليه بأن ضاعف أجره مرتين"³⁵³، وعليه؛ فكل من أمات نفسه وقتلها في سبيل الله كتب له الأجر مرتين؛ لأن المبارزة في الحروب قبل المعركة لا تخلو من أمرين: إما قاتل أو مقتول، وبكلا الفعلين يكون فعله تشجيع لغيره لخوض غمار الموت، وهذا وجه صحيح واحتجاج سليم لمن أباح العمليات الجهادية أن يقتل الإنسان نفسه لقتل غيره من الأعداء.

6. جمع بين أجر قتل نفسه على سبيل الخطأ وأجر الجهاد في سبيل الله.

قال النجم الغزي: "من مات بفعل نفسه في الجهاد على سبيل الخطأ فإنه شهيد، بل له أجران"³⁵⁴.

ويدخل فيه: كل من يُقتل أثناء التدريب والتصنيع وتطوير السلاح وحفر الأنفاق الهجومية والدفاعية وغير ذلك.

7. جمع بين أجر جهاد الكلمة واللسان وأجر جهاد السيف والسنان.

فقد كان محرضًا على القتال، مشجعًا عليه، رافعًا لهم إليه. قال ابن بطل -وتبعه: ابن الملقن³⁵⁵-: "يحتمل أن يكون أحد الأجرين لموته في سبيل الله، والأجر الثاني لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثيابهم عند لقاء عدوهم وذلك تحريض للمسلمين وتقوية لنفوسهم"³⁵⁶.

ويدخل فيه: كل من حرّض المجاهدين بشعره ونثره الملهب للمشاعر، وعباراته الملهمة للحماس، ونشيد الحماسي المؤثر؛ سواء على منابر المساجد، أو محاريب الصلوات، أو المجالس العلمية، أو القنوات الإعلامية بأنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة، أو شبكات التواصل الاجتماعي أو أي مكان آخر، وتسبب في تثبيتهم في المعركة، ثم مات في سبيل الله، كان ممن يكتب له الأجر مرتين؛ لاعتبار جمعه بين جهاد الكلمة والسيف.

وقد عدّ النبي ﷺ اللسان وكلامه من أنواع الجهاد، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشَّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسِنْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّ مَا تَرْمُوهُمْ بِهِ نَضْحُ"³⁵⁷ النَّبْلِ"³⁵⁸. وأخرج ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق محمد بن سيرين قوله: "كان شعراء المسلمين: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك رضوان الله عليهم، فكان كعب يخوفهم الحرب، وعبد الله يعيرهم بالكفر، وكان حسان يقبل على الأنساب". قال ابن سيرين: "قبلغني أن دوسًا إنما أسلمت فرقًا من قول كعب بن مالك:

350 الأمين الهري، الكوكب الوهاج، (359/19).

351 القاضي عياض، إكمال المعلم، (184/6).

352 ابن الملقن، التوضيح، (552/28).

353 ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (323/9).

354 الغزي، حسن التنبه، (516/3).

355 ابن الملقن، التوضيح، (552/28).

356 ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (323/9).

357 نضح النبل: قال البيضاوي في تحفة الأبرار (232/3): "أي: رميه، مستعار من نضح الماء. والمعنى: أن هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل، وقام

مقام الرمي في النكاية بهم".

358 أخرجه أحمد في المسند رقم (27174)، وإسناده صحيح.

قضينا من تهامة كلّ وترٍ ... وخبير ثم أعمدنا السيوفاً

نخبرها ولو نطقت لقاتل ... قواطعهم: دَوْسًا أو ثَقِيًّا

فقاتل دَوْس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم، لا ينزل بكم ما نزل بثقيف³⁵⁹.

ولما آذت قريش رسول الله ﷺ أمر حسان بن ثابت بالردّ عليهم، فقال له -كما روت عائشة رضي الله عنها-: "اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِي بِالنَّبْلِ"، فلما هجاهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَقِيَ وَاشْتَقَى"³⁶⁰. وفي هذا الحديث "إخبارٌ أنّ جهاد اللسان كالجهاد بالسيف"³⁶¹.

وخلاصة لما سبق: يمكن القول بأنّ من جمع بين أمرين، أحدهما: الجهاد، وثانيهما: عملٌ تعبديٌّ يخدم باب الجهاد في سبيل الله ويعلي كلمة الله في الأرض وينصر دينه الحقّ فإنه يضاعف له الأجر مرتين.

المسألة السادسة: هل تجب الدية على من قتل نفسه بالخطأ؟

بؤب البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله: "بابٌ إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له"، وعلّق عليه الإسماعيلي: "ولا إذا قتلها عمداً"، زاد ابن حجر: "يعني: أنه لا مفهوم لقوله خطأ، والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ؛ لأنه محل الخلاف"³⁶². يقول محمد أنور شاه الكشميري: "إنما تعرّض -يعني: البخاري في تبويبه السابق- إلى تلك المسألة؛ لأن قتل المسلم في دار الإسلام لا ينفكّ عن دية أو قصاص، وهذا لا يجب له قصاص ولا دية، ففيه غرابة، ولذا تعرّض إليه"³⁶³.

قال ابن بطلال: "اختلف العلماء فيمن قتل نفسه:

- فقاتل طائفة: لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمداً أو خطأ، هذا قول ربيعة ومالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي.
 - وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: ديته على عاقلة، فإن عاش فهي له وإن مات فهي لورثته.
- وحديث سلمة بن الكوع حجةً للقول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب له دية على عاقلة ولا غيرها، ولو وجبت على العاقلة لبيّن ذلك؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان، بل يشهد له ﷺ أنّ له أجرين، وأيضاً فإن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني فإذا لم يجب على الجاني لأحدٍ شيء لم يحتج إلى التخفيف عنه. وجعلت الدية أيضاً على العاقلة معونة للجاني فتوقّدت إلى غيره، فمحال أن يؤدّى عنه إليه، والنظر ممتنع أنه يجب للمرء على نفسه دين، ألا ترى أنه لو قطع يد نفسه عمداً لم تجب فيها الدية فكذلك إذا قتل نفسه. واحتج مالك في ذلك بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} [النساء: 92] ولم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنساناً إنساناً، ولم يذكر ما أصاب به نفسه"³⁶⁴.

المسألة السابعة: حكم إطلاق لفظ (الشهيد) على من يموت بسلاحه في المعركة؟

جاء في رواية ابن إسحاق³⁶⁵ -ومن طريقه: البيهقي³⁶⁶- في قصّة عامر: "إنه لشهيدٌ، وصلى عليه، فصلّى عليه المسلمون"، وجاء في تراجم أبواب العلماء في مصنفاتهم ما يقرر إثبات لفظ الشهيد على من يموت بسلاحه، من هؤلاء:

359 ابن عبد البر، الاستيعاب، (1324/3-1325).

360 مسلم، الصحيح، رقم (2490).

361 الصنعاني، التنوير، (529/3).

362 ابن حجر، فتح الباري، (218/12).

363 الكشميري، فيض الباري، (383/6).

364 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (519/8-520).

365 ينظر: ابن هشام، السيرة، (329/2).

366 ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، رقم (6818).

- أبو عوانة؛ قال: "بيان الخبر الدال على أن الشهيد في المعركة جائزٌ غُسْلُهُ والصلاةُ عليه، وأنَّ القاتل نفسه خطأ في حرب العدو هو شهيدٌ يُعطى أجره مرتين" ³⁶⁷.
 - ابن حبان؛ قال: "يُكرِّ إثبات الشهادة للمجاهد في سبيل الله إذا قتله سلاحه" ³⁶⁸.
 - الضياء المقدسي؛ قال: "باب من ارتدَّ عليه سلاحه وهو شهيدٌ لا يُغسل" ³⁶⁹.
- لذلك قال النووي: "من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً؛ سواءً مات بسلاحهم، أو رمته دابةً أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر" ³⁷⁰.

المطلب السابع: اللطائف الدعوية والتربوية.

- اشتمل الحديث على لطائف دعوية عظيمة، وفوائد تربوية جسمية، تفيد المسلم في حياته، والمرتبّي في تعليمه، والداعية في دعوته، والقائد في سياسته، بيانها على النحو التالي ³⁷¹:
1. استحباب الخُداء والرَّجَز في السَّير؛ للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس على قطع الطريق وترويحها وتيسير السَّير، واشغالها بسماعه عن الإحساس بآلم السَّير ³⁷²؛ لأنَّ الإبل تريد في نشاطها وقوتها بالخُداء، فترفع آذانها، وتلتفت يمناها ويُسراها، وتتحي في مشيها ³⁷³.
 - ويدخل فيه اليوم: التشديد الجهادي والروحاني، الذي رأينا تأثيره في شباب اليوم، في المجالس العلمية والدعوية، ومواقع التدريب والرباط، وفي جولات التصعيد والحروب والمعارك مع العدو، وكيف يُعلي الهمم، ويساهم في إقدام المجاهد نحو مواجهة عدوّه، ويعمل على تشجيعه وتثبيته في الميدان.
 2. استحباب الرَّجَز حال المبارزة، وقد بَوَّب النووي في الأذكار لهذا الحديث؛ قال: "باب استحباب الرَّجَز حال المبارزة" ³⁷⁴، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وقال له رجل: أَقْرَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَغْرَ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَرَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَغْرَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" ³⁷⁵.
 3. استحباب الدعاء للمجاهد بالرحمة والمغفرة قبل عمله الجهادي وذهابه للعمل البطولي واستشهاده أو بعدها؛ فقد قال النبي ﷺ في حق عامر قبل وبعد: "يرحمه الله".

367 أبو عوانة، المستخرج، (313-314) رقم (6830).

368 ابن حبان، الصحيح، (469/7) رقم (3196).

369 الضياء المقدسي، السنن والأحكام، (133/3).

370 النووي، شرح صحيح مسلم (186/12-187).

371 اللطائف المستفادة من أهل العلم أذكر مصدرها، وما لا مصدر له فهي من صنع الباحث واستنباطه.

372 ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (181/6)، النووي، شرح صحيح مسلم، (166/12)، النووي، المجموع، (396/4).

373 ينظر: غذاء الألباب للسفاريني (175/1).

374 النووي، الأذكار، ص (212).

375 البخاري، الصحيح، رقم (2864).

4. بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، و"إجابة الله لدعائه، ودعاؤه كله عندنا مجاب إن شاء الله" ³⁷⁶؛ حيث قال لعامر بن الأكوع رضي الله عنه: "يرحمه الله"، فاستشهد بذلك ³⁷⁷، ومثله: الدعاء لأصحابه بالشهادة مباشرة، كما دعا لأمر حرام بالشهادة في أول جيش يركب البحر غزياً في سبيل الله، وأجاب الله دعاءه، وقد بؤب عليه البخاري في كتاب الجهاد بقوله: "بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ" ³⁷⁸.
5. معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة فيما يقوله لأصحابه؛ مثل: "يرحمه الله"، أو "يعفو الله له" قبل بدء المعركة أو أي عمل جهادي، الأمر الذي جعل أحد الصحابة يقول: "وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قال القرطبي: "كان هذا الرجل من أهل العلم بحال رسول الله ﷺ، وذلك: أنه عَلِمَ أَنَّ دَعْوَتَهُ مُسْتَجَابَةٌ لِمَكَانَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَفَهُمْ أَنَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ تَعَجَّلَ لِلْمَدْعُو لَهُ" ³⁷⁹.
6. استحباب أن يكون السيف الذي يجاهد به طويلاً؛ لأن القصير ربما رجع على صاحبه إذا ضرب به ولم يصل إلى المضروب، فيرجع على صاحبه فيقتله كما وقع لعامر رحمه الله تعالى ³⁸⁰.
7. ينبغي لأمر الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه؛ إما بنفسه كأن يخاطبهم، وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي؛ لئلا يغتر به من رآه فيظنّه جائزاً ³⁸¹.
8. فيه ما كان عليه الصحابة من تقديم مراد الله سبحانه على مراد النفس، وإن كان فيه نوع تعذيب.
9. سرعة استجابة الصحابة للنبي ﷺ في تنفيذ أمره، فقد أكفئوا القدر والحم يفور فيها.
10. مشروعية المواساة والتعزي، كما فعل النبي ﷺ لما رأى سلمة مهموماً بما سمع من موت عمه.
11. تفقد القائد والمسؤول لعوائل الشهداء وملاحظة ما يحزنهم ومعالجة ما يزعجهم كما فعل مع سلمة بن الأكوع.
12. مراعاة خواطر عوائل الشهداء، والثناء عليهم بحضور الناس جميعاً، كما فعل في الثناء على عامر.
13. عدم الخوض في مآل الشهداء، واحتساب شهادتهم عند الله، والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة.
14. عدم التكلم في حق الشهداء إلا بعلم، وقد عدّ النبي ﷺ الخوض بدون علم من باب الكذب.
15. الإنكار على من أخطأ رأيه الصواب، والردّ عليه بالكذب، بمعنى التخطئة ³⁸².
16. الكذب يطلق على ما يخالف الواقع عمداً كان أو خطأ.
17. لا يؤخذ بالظاهر، وإنما للأمر بواطن فقد قالوا: "حبط عمله" فقال النبي ﷺ "كذبوا".
18. مشروعية الذب عن أعراض المسلمين، فالنبي ﷺ لما نيل من عامر، وقف مدافعاً عنه وقال: "كَذَّبَ مَنْ قَالَهَا".
19. استعمال الإشارة توضيحاً للمقصود، فقد أشار صلى الله عليه وسلم بإصبعيه إلى مضاعفة أجر عامر رضي الله عنه ³⁸³.
20. من قاتل في سبيل الله، ثم ارتدّ عليه سيفه، فقتله، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً، بل له أجره كاملاً ³⁸⁴.

376 ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (256/3).

377 ينظر: الإتيوي، البحر المحيط الثجاج، (444/31).

378 البخاري، الصحيح، رقم (2788).

379 المفهم للقرطبي (665/3).

380 ينظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، (183/11).

381 ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (656/9).

382 ينظر: الإتيوي، البحر المحيط الثجاج، (444/31).

383 المصدر السابق (444/31).

384 ينظر: المصدر السابق (444/31).

المطلب الثامن: ما يستفاد من الحديث.

1. فضل عامر بن الأكوع رضي الله عنه، حيث شهد له رسول الله ﷺ بأنه مات جاهدًا مجاهدًا رضي الله عنه³⁸⁵.
 2. ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اعتقادهم في النبي ﷺ، واستيقانهم أن الله عز وجل يستجيب دعاءه، فإنهم لما سمعوا منه قوله: "يرحمه الله" قالوا: لولا أمتعتنا به؛ لعلمهم أن دعاءه مستجاب، وأنه سيُستشهد في تلك الغزوة، فتمنوا عدم دعائه له بذلك حتى يعيش معهم، ويقاوم الأعداء في المعارك القادمة، والله تعالى أعلم³⁸⁶.
 3. الزكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.
 4. كل شيء تتجس بملاقة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها.
 5. الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمرؤا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل.
 6. نجاسة لحوم الحمر الأهلية، كما هو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية.
 7. فيه دليل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل³⁸⁷.
 8. فيه: أن من قتل نفسه فهو شهيد³⁸⁸.
- وهاتان الفائدتان استنبطهما الشوكاني من حديث أبي سلام عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حيٍّ من جُهينة فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم فصرَّيه، فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: "أخوكم يا معشر المسلمين"، فابتدره الناس فوجَّدوه قَدْ مات، فلقه رسول الله ﷺ بيَّابه ودمائه وصلَّى عليه ودَفَنَهُ، فقالوا: يا رسول الله، أشهيدٌ هو؟ قال: "نعم وأنا له شهيد"³⁸⁹.

الخاتمة:

1. برزت عناية البخاري ومسلم في هذا الحديث وأخرجاه في صحيحيهما، بل كرره البخاري في مواضع ثلاثة من صحيحه.
2. تعتبر حادثة عامر بن الأكوع يوم خيبر من أحداث السيرة المهمة التي حوت مسائل شرعية كثيرة، وأحكاماً فقهية عديدة، وفوائد دعوية جلييلة.
3. للعلماء في بيان معنى الجاهد المجاهد أقوال عدة؛ منها:
 - هما بمعنى واحدٍ، والتكرار للمبالغة.
 - جادٌ في فعل الخيرات، مجاهد في سبيل الله.
 - يرتكب المشقة في سبيل الله، مجاهدٌ في سبيل الله.
 - جادٌ في كلِّ أموره، مجاهدٌ في سبيل الله.
 - جادٌ في طلب الأجور، مجاهدٌ في سبيل الله.
 - صرف جهده في الجهاد واستفرغ وسعه وطاقته في سبيل الله.
4. وجه مضاعفة الأجر مرتين لمن اتصف بالجاهد المجاهد:

385 ينظر: المصدر السابق (444/31).

386 ينظر: المصدر السابق (444/31).

387 ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (38/4).

388 ينظر: المصدر السابق (38/4).

389 أخرجه أبو داود في سننه رقم (2539). وإسناده ضعيف؛ لكن قد يتقوى بحديث الباب.

- جَمَعَ بين أجر الجهاد في سبيل الله وأجر الاجتهاد في العبادة والطاعة.
- جمع بين أجر المبارزة وأجر القتل في سبيل الله.
- جمع بين أجر الجهاد وأجر الشهادة.
- جمع بين أجر الجهاد وأجر الجد فيه والحزم في طلبه.
- جمع بين أجر إماتة نفسه وإتلافها في سبيل الله وأجر الجهاد في سبيل الله.
- جمع بين أجر قتل نفسه على سبيل الخطأ وأجر الجهاد في سبيل الله.
- جمع بين أجر جهاد الكلمة واللسان وأجر جهاد السيف والسنان.
- 5. الراجح في مسألة من يموت بسلحه أثناء المعركة أو العمل الجهادي أنه يعامل معاملة الشهداء.
- 6. الراجح في مسألة من قتل نفسه بالخطأ أنه لا دية له.
- 7. يطلق الكذب في السنة النبوية ويراد به: أ. من يتكلم في الدين بلا علم. ب. الخطأ.

التوصيات:

1. يوصي الباحث طلبة العلم بدراسة مرويات السيرة الجهادية سيرة تحليلية مفصلة، واستخراج أحكامها، واستنباط ما فيها من عبر وأحكام ولطائف تربوية ودعوية.
 2. دراسة مناقب سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وإفراده ببحث مستقل.
- تم بحمد الله تعالى والله ولي التوفيق

المراجع والمصادر:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، (235هـ)، (1409هـ)، *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، (ط1)، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن أحمد الشيباني، (287هـ)، (1409هـ)، *الجهاد*، (ط1)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري، (630هـ)، (1409هـ-1989م)، *أسد الغابة*، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.
- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (606هـ)، (1399هـ-1979م)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (ط1)، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (606هـ)، (1392هـ-1972م)، *جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ*، (ط1)، دمشق، مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، مكتبة دار البيان.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الحنبلي، (597هـ)، (1405هـ-1985م)، *غريب الحديث*، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الحنبلي، (597هـ)، (د.ت)، *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، (د.ط)، الرياض، دار الوطن.
- ابن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله، (234هـ)، (1404هـ)، *سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني*، (ط1)، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي المصري، (804هـ)، (1429هـ-2008م)، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، (ط1)، سوريا، دار النوادر.

- ابن المنير، أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندراني، (683هـ)، *المتواري على تراجم أبواب البخاري*، (د.ت)، (د.ط)، الكويت، مكتبة المعلا.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي، (578هـ)، (1428هـ-2007م)، *شيوخ عبد الله بن وهب القرشي*، (1ط)، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، (449هـ)، (1423هـ-2003م)، *شرح صحيح البخاري*، (2ط)، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، أبو عبد الله تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي، (728هـ)، (1408هـ-1987م)، *الفتاوى الكبرى*، (1ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (354هـ)، (1414هـ-1993م)، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، (2ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر، أبو علي شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (852هـ)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، (د.ت)، (د.ط)، الرياض، دار هجر.
- ابن حجر، أبو علي شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (852هـ)، (1406هـ-1986م)، *تقريب التهذيب*، (1ط)، سوريا، دار الرشيد.
- ابن حجر، أبو علي شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (852هـ)، (1326هـ)، *تهذيب التهذيب*، (1ط)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر، أبو علي شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، (852هـ)، (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (1ط)، بيروت، دار المعرفة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (241هـ)، (1421هـ-2001م)، *المسند*، (1ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (241هـ)، (1403هـ-1983م)، *فضائل الصحابة*، (1ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن رسلان، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين الرملي، (844هـ)، (1437هـ-2016م)، *شرح سنن أبي داود*، (1ط)، مصر/الفيوم، دار الفلاح.
- ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، (230هـ)، (2001م)، *الطبقات الكبير*، (1ط)، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1393هـ)، (1428هـ-2007م)، *النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح*، (1ط)، تونس، دار سحنون.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (463هـ)، (1412هـ-1992م)، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، (1ط)، بيروت، دار الجبل.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (463هـ)، (1387هـ)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، (د.ط)، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1421هـ)، (1422هـ-1428هـ)، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (1ط)، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ابن علان، محمد بن علان الصديقي، (1057هـ)، (د.ت)، *الفتوحات الربانية على الإنكار النواوية*، (د.ط)، القاهرة، جمعية التأليف والنشر الأزهرية.

- ابن قرقول، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي، (569هـ)، (1433هـ-2012م)، *مطالع الأنوار على صحاح الآثار*، (ط1)، قطر، وزارة الأوقاف.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد القزويني، (273هـ)، (د.ت)، *السنن*، (د.ط)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى البغدادي، (233هـ)، (د.ت)، *تاريخ ابن معين* - رواية عثمان الدارمي -، (د.ط)، دمشق، دار المأمون للتراث.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، (711هـ)، (1414هـ)، *لسان العرب*، (ط3)، بيروت، دار صادر.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري، (213هـ)، (د.ت)، *السيرة النبوية*، (د.ط)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (275هـ)، (د.ت)، *السنن*، (د.ط)، بيروت/صيدا، المكتبة العصرية.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (316هـ)، (1419هـ-1998م)، *مستخرج أبي عوانة*، (ط1)، بيروت، دار المعرفة.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (430هـ)، (1419هـ-1998م)، *معركة الصحابة*، (ط1)، الرياض، دار الوطن للنشر.
- الإتيوبي، محمد بن علي الولوي، (1442هـ)، (1426هـ-1436م)، *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (ط1)، الرياض، دار ابن الجوزي.
- الإتيوبي، محمد بن علي الولوي، (1442هـ)، (1424هـ-2003م)، *نخبة العقبي في شرح المجتبى*، (ط1)، الرياض، دار المعراج، دار آل بروم.
- الأمين الهرري، محمد الأمين بن عبد الله العلوي، (1441هـ)، (1430هـ-2009م)، *الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (ط1)، جدة، دار المنهاج.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ)، (1422هـ)، *صحيح البخاري*، (ط1)، بيروت، دار طوق النجاة.
- البرماوي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم المصري، (831هـ)، (1433هـ-2012م)، *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*، (ط1)، سوريا، دار النوادر.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر، (1093هـ)، (1393-1414هـ)، *شرح أبيات مغني اللبيب*، (ط1)، بيروت، دار المأمون للتراث.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، (685هـ)، (1433هـ-2012م)، *تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة*، (ط1)، الكويت، وزارة الأوقاف.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، (458هـ)، (1424هـ-2003م)، *السنن الكبرى*، (ط3)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الحلبي، أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم، (1044هـ)، (1427هـ)، *إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون* - السيرة الحلبية -، (ط2)، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الحميدي، محمد بن فتوح الأزدي، (488هـ)، (1415هـ-1995م)، *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*، (ط1)، القاهرة، مكتبة السنة.
- الخزندار، محمود محمد، (1422هـ)، (1417هـ-1997م)، *هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً*، (ط2)، الرياض، دار طيبة.
- الخشني، مصعب بن محمد الجبائي الأندلس المعروف كأبيه بابن أبي الركب، (604هـ)، (د.ت)، *الإملاء المختصر في شرح غريب السير*، (د.ط)، لبنان، دار الكتب العلمية.

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (388هـ)، (1409هـ-1988م)، **أعلام الحديث**، (ط1)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (385هـ)، (1405هـ-1985م)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، (ط1)، الرياض، دار طيبة.
- الدمامي، بدر الدين محمد بن أبي بكر المخزومي، (827م)، (1430هـ-2009م)، **مصابيح الجامع**، (ط1)، سوريا، دار النوادر.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (748هـ)، (1413هـ-1992م)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (ط1)، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (902هـ)، (1415هـ-1994م)، **جزء فيه تحرير الجواب عن ضرب الدواب**، (ط1)، بيروت، دار ابن حزم.
- السفاري، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، (1188هـ)، (1414هـ-1993م)، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، (ط2)، مصر، مؤسسة قرطبة.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، (1138هـ)، **شرح سنن النسائي - مطبوع مع السنن -**، (ط2)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، (581هـ)، (1421هـ-2000م)، **الروض الأنف**، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، (1419هـ-1998م)، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، (ط1)، الرياض، مكتبة الرشد.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، (1416هـ-1996م)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، (ط1)، السعودية/الخبر، دار ابن عفان.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (1182هـ)، (1432هـ-2011م)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، (ط1)، الرياض، مكتبة دار السلام.
- الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، (643هـ)، (1425هـ-2004م)، **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**، (ط1)، السعودية، دار ماجد عسيري.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (360هـ)، (د.ت)، **المعجم الكبير**، (ط2)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (360هـ)، (1405هـ-1984م)، **مسند الشاميين**، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي، (261هـ)، (1405هـ-1985م)، **معرفة الثقات**، (ط1)، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (نحو 395هـ)، (1408هـ)، **الأوائل**، (ط1)، طنطا، دار البشير.
- الطار، أبو الحسين رشيد الدين يحيى بن علي المصري، (662هـ)، (1417هـ)، **الجزء الأول من غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة**، (ط1)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، (855هـ)، (1420هـ-1999م)، **شرح سنن أبي داود**، (ط1)، الرياض، مكتبة الرشد.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، (855هـ)، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد العامري، (1061هـ)، (1432هـ-2011م)، *حسن التنبيه لما ورد في التشبيه*، (ط1)، سوريا، دار النوادر.
- القاري، الملا علي بن محمد الهروي، (1014هـ)، (1422هـ-2002م)، *مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (ط1)، بيروت، دار الفكر.
- القاضي عياض، أبو موسى ابن موسى اليحصبي، (544هـ)، (1419هـ-1998م)، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، (ط1)، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- القاضي عياض، أبو موسى ابن موسى اليحصبي، (544هـ)، (1987م)، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، (ط1)، القاهرة، دار التراث، تونس، المكتبة العتيقة.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، (656هـ)، (1417هـ-1996م)، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*، (ط1)، بيروت-دمشق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، (923هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، (ط7)، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان البخاري، (1307هـ)، (د.ت)، *الروضة الندية شرح الدرر البهية*، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
- الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف، (786هـ)، (1401هـ-1981م)، *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي، (1353هـ)، (1426هـ-2005م)، *فيض الباري على صحيح البخاري*، (ط1)، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل الشافعي، (893هـ)، (1429هـ-2008م)، *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*، (ط1)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- لاشين، موسى شاهين، (1430هـ)، (1423هـ-2002م)، *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*، (ط1)، مصر، دار الشروق.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، (536هـ)، (1988-1991م)، *المعلم بفوائد مسلم*، (ط2)، تونس، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- المباركفوري، صفي الرحمن، (1427هـ)، (1420هـ-1999م)، *منة المنعم في شرح صحيح مسلم*، (ط1)، الرياض، دار السلام.
- المديني، أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني، (581هـ)، (1406-1986م)، *المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث*، (ط1)، مكة، جامعة أم القرى.
- المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن، (742هـ)، (1400هـ-1980م)، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، (ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (261هـ)، (د.ت)، *صحيح مسلم*، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (656هـ)، (1431هـ-2010م)، *مختصر سنن أبي داود*، (ط1)، الرياض، مكتبة المعارف.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (303هـ)، (1406هـ-1986م)، *المجتبى من السنن*، (ط2)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (676هـ)، *الأذكار*، (ط2)، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (676هـ)، (د.ت)، *المجموع شرح المذهب*، (د.ط)، لبنان، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (676هـ)، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (807هـ)، (1414هـ-1994م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، (د.ط)، القاهرة، مكتبة القدسي.

اليفرنى، محمد بن عبد الحق، (625هـ)، (2001م)، *الاعتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب*، (ط1)، الرياض، مكتبة العبيكان.

قائمة المراجع المرومنة:

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-‘Absī, (235AH), (1409AH), *al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd.

Ibn Abī ‘Āṣim, Abū Bakr ibn Aḥmad al-Shaybānī, (287AH), (1409AH), *al-jihād*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam.

Ibn al-Athīr, Abū al-Ḥasan ‘Izz al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad al-Jazarī, (630AH), (1409AH-1989AD), *Asad al-ghābah*, (In Arabic), (D. Ṭ), Bayrūt, Dār al-Fikr.

Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt Majd al-Dīn al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, (606AH), (1399AH-1979AD), *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*, (In Arabic), (Ṭ1), Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmīyah.

Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt Majd al-Dīn al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, (606AH), (1392AH-1972AD), *Jāmi‘ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl* ﷺ, (In Arabic), (1st. Ed.), Dimashq, Maktabat al-Ḥalawānī, Maṭba‘at al-Falāḥ, Maktabat Dār al-Bayān.

Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī al-Ḥanbalī, (597AH), (1405AH-1985AD), *Gharīb al-ḥadīth*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī al-Ḥanbalī, (597AH), (D. t), *Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn*, (In Arabic), (D. Ṭ), al-Riyāḍ, Dār al-waṭan.

Ibn al-Madīnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Abd Allāh, (234AH), (1404AH), *Su‘ālāt Muḥammad ibn ‘Uthmān ibn Abī Shaybah li-‘Alī ibn al-Madīnī*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif.

Ibn al-Mulaqqin, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ‘Umar ibn ‘Alī al-Miṣrī, (804AH), (1429AH-2008AD), *al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ*, (In Arabic), (1st. Ed.), Sūriyā, Dār al-Nawādir.

Ibn al-munīr, Abū al-‘Abbās Nāṣir al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad al-Iskandarānī, (683AH), (D. t), *al-mutawārī ‘alā tarājim abwāb al-Bukhārī*, (In Arabic), (D. Ṭ), al-Kuwayt, Maktabat al-m‘llā.

Ibn Bashkuwāl, Abū al-Qāsim Khalaf ibn ‘Abd al-Malik al-Qurṭubī, (578AH), (1428AH-2007AD), *shuyūkh ‘Abd Allāh ibn Wahb al-Qurashī*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf, (449AH), (1423AH-2003AD), *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (In Arabic), (ṭ2), al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd.

Ibn Taymīyah, Abū ‘Abd Allāh Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī, (728AH), (1408AH-1987AD), *al-Fatāwā al-Kubrā*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Ibn Hibbān, Muḥammad ibn Hibbān al-Bustī, (354AH), (1414AH-1993AD), *Ṣaḥīḥ Ibn Hibbān bi-tarṭīb Ibn Balabān*, (In Arabic), (ṭ2), Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah.

- Ibn Hajar, Abū ‘Alī Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, (852AH), (D. t), *al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah*, (In Arabic), (D. Ṭ), al-Riyāḍ, Dār Hajar.
- Ibn Hajar, Abū ‘Alī Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, (852AH), (1406AH-1986AD), *Taqrīb al-Tahdhīb*, (In Arabic), (1st. Ed.), Sūriyā, Dār al-Rashīd.
- Ibn Hajar, Abū ‘Alī Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, (852AH), (1326AH), *Tahdhīb al-Tahdhīb*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Hind, Maṭba‘at Dā‘irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah.
- Ibn Hajar, Abū ‘Alī Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī al-‘Asqalānī, (852AH), (1379AH), *Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, (241AH), (1421AH-2001AD), *al-Musnad*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Mu‘assasat al-Risālah.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, (241AH), (1403AH-1983AD), *faḍā’il al-ṣaḥābah*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Mu‘assasat al-Risālah.
- Ibn Raslān, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ramlī, (844 AH), (1437AH-2016AD), *sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, (In Arabic), (1st. Ed.), Miṣr / al-Fayyūm, Dār al-Falāḥ.
- Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Sa‘d al-Zahrī, (230AH), (2001AD), *al-Ṭabaqāt al-kabīr*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Qāhirah, Maktabat al-Khānjī.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, (1393AH), (1428AH-2007AD), *al-naẓar al-faṣṭḥ ‘inda mḍā’q al-anẓār fī al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ*, (In Arabic), (1st. Ed.), Tūnis, Dār Ṣaḥnūn.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Qurṭubī, (463AH), (1412AH-1992AD), *al-Isṭī‘āb fī ma‘rifat al-aṣḥāb*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār al-Jīl.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Qurṭubī, (463AH), (1387AH), *al-Tamhīd li-mā fī al-mawṣi‘ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd*, (In Arabic), (D. Ṭ), al-Maghrib, Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah.
- Ibn ‘thymn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, (1421AH), (1422AH-1428AH), *al-sharḥ al-mumti‘ ‘alā Zād al-mustaqni‘*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Dār Ibn al-Jawzī.
- Ibn ‘Allān, Muḥammad ibn ‘Allān al-Ṣiddīqī, (1057AH), (D. t), *al-Futūḥāt al-rabbānīyah ‘alā al-Adhkār al-nawāwīyah*, (In Arabic), (D. Ṭ), al-Qāhirah, Jam‘īyat al-Ta’līf wa-al-Nashr al-Azharīyah.
- Ibn qraqwī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Yūsuf al-Ḥamzī, (569AH), (1433AH-2012AD), *Maṭāli‘ al-anwār ‘alā ṣiḥāḥ al-Āthār*, (In Arabic), (1st. Ed.), Qaṭar, Wizārat al-Awqāf.
- Ibn Mājāh, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Yazīd al-Qazwīnī, (273AH), (D. t), *al-sunan*, (In Arabic), (D. Ṭ), al-Qāhirah, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah – Fayṣal ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Ibn Mu‘īn, Abū Zakarīyā Yaḥyā al-Baghdādī, (D. t), (233AH), *Tārīkh Ibn Mu‘īn-rwāyḥ ‘Uthmān aldārmy-*, (In Arabic), (D. Ṭ), Dimashq, Dār al-Ma‘mūn lil-Turāth.
- Ibn manzūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram al-Anṣārī, (711AH), (1414AH), *Lisān al-‘Arab*, (In Arabic), (t3), Bayrūt, Dār Ṣādir.
- Ibn Hishām, ‘Abd al-Malik ibn Hishām al-Ḥimyarī, (213AH), (D. t), *al-sīrah al-Nabawīyah*, (In Arabic), (D. Ṭ), Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, (275AH), (D. t), *al-sunan*, (In Arabic), (D. Ṭ), Bayrūt / Ṣaydā, al-Maktabah al-‘Asrīyah.
- Abū ‘Awānah, Ya‘qūb ibn Ishāq al-Isfarāyīnī, (316AH), (1419AH-1998AD), *mustakhraj Abī ‘Awānah*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah.
- Abū Na‘īm, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh al-Aṣḥānī, (430AH), (1419AH-1998AD), *ma‘rifat al-ṣaḥābah*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Dār al-waṭan lil-Nashr.
- al-Itayūbī, Muḥammad ibn ‘Alī al-Wallawī, (1442 AH), (1426AH-1436AH), *al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Dār Ibn al-Jawzī.
- al-Itayūbī, Muḥammad ibn ‘Alī al-Wallawī, (1442 AH), (1424AH-2003AD), *Dhakhīrat al-‘uqbā fī sharḥ al-Mujtabá*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Dār al-Mi‘rāj, Dār Āl brwm.
- al-Amīn al-Hararī, Muḥammad al-Amīn ibn ‘Abd Allāh al-‘Alawī, (1441AH), (1430AH-2009AD), *al-Kawkab al-wahhāj wa-al-rawḍ al-bhāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, (In Arabic), (1st. Ed.), Jiddah, Dār al-Minhāj.

- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (256AH), (1422AH), *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār Ṭawq al-najāh.
- al-Barmāwī, Abū ‘Abd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Dā’im al-Miṣrī, (831AH), (1433AH-2012AD), *al-lāmi‘ al-shbyh bi-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ*, (In Arabic), (1st. Ed.), Sūriyā, Dār al-Nawādir.
- al-Baghdādī, ‘Abd al-Qādir ibn ‘Umar, (1093AH), (1393AH-1414AH), *sharḥ abyūt Mughnī al-labīb*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār al-Ma’mūn lil-Turāth.
- al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ‘Abd Allāh ibn ‘Umar, (685AH), (1433AH-2012AD), *Tuḥfat al-abrār sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf.
- al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khurāsānī, (458AH), (1424AH-2003AD), *al-sunan al-Kubrā*, (In Arabic), (t3), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- al-Ḥalabī, Abū al-Faraj Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Ibrāhīm, (1044AH), (1427AH), *insān al-‘uyūn fī sīrat al-Amīn al-Ma’mūn – al-sīrah alḥibyt-* (In Arabic), (t2), Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- al-Ḥumaydī, Muḥammad ibn Fattūḥ al-Azdī, (488AH), (1415AH-1995AD), *tafsīr Gharīb mā fī al-ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa-Muslim*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Qāhirah, Maktabat al-Sunnah.
- al-Khaznadār, Maḥmūd Muḥammad, (1422AH), (1417AH-1997AD), *Hādhihi Akhlāqunā Hīna nakūn Mu’mīnīn ḥaqqa*, (In Arabic), (t2), al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah.
- al-Khushanī, Muṣ‘ab ibn Muḥammad al-Jayyānī al-Andalus al-ma’rūf k’byh bi-Ibn Abī al-rakb, (604AH), (D. t), *al-implā’ al-Mukhtaṣar fī sharḥ Gharīb al-siyar*, (In Arabic), (D. Ṭ), Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad, (388AH), (1409AH-1988AD), *A’lām al-ḥadīth*, (In Arabic), (1st. Ed.), Makkah al-Mukarramah, Jāmi‘at Umm al-Qurā.
- al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar, (385AH), (1405AH-1985AD), *al-‘ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah.
- al-Damāmīnī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr al-Makhzūmī, (827AH), *Maṣābīḥ al-Jāmi‘*, (In Arabic), (1430AH-2009AD), (1st. Ed.), Sūriyā, Dār al-Nawādir.
- al-Dhababī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, (748AH), (1413AH-1992AD), *al-Kāshif fī ma’rifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah*, (In Arabic), (1st. Ed.), Jiddah, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Mu’assasat ‘ulūm al-Qur’ān.
- al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (902AH), (1415AH-1994AD), *Juz’ fīhi taḥrīr al-jawāb ‘an Ḍarb al-Dawāb*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrut, Dār Ibn Ḥazm.
- al-Saffārīnī, Abū al-‘Awn Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥanbalī, (1188AH), (1414AH-1993AD), *ghidhā’ al-albāb fī sharḥ manẓūmat al-Ādāb*, (In Arabic), (t2), Miṣr, Mu’assasat Qurṭubah.
- al-Sindī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Hādī alṭṭwy, (1138AH), (1406AH-1986AD), *sharḥ Sunan al-nisā’-mṭbw’ ma’a alsnn-*, (In Arabic), (t2), Ḥalab, Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah.
- al-Suhaylī, Abū al-Qāsim ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh, (581AH), (1421AH-2000AD), *al-Rawḍ al-unuf*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (911AH), (1419AH-1998AD), *al-Tawshīḥ sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd.
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (911AH), (1416AH-1996AD), *al-Dībāj ‘alā Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Sa‘ūdīyah / al-Khubar, Dār Ibn ‘Affān.
- al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr al-Ṣan‘ānī, (1182AH), (1432AH-2011AD), *al-Tanwīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām.
- al-Ḍiyā’ al-Maqdisī, Ḍiyā’ al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, (643AH), (1425AH-2004AD), *al-sunan wa-al-aḥkām ‘an al-Muṣṭafā’ ‘alayhi afḍal al-ṣalāh wa-al-salām*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Sa‘ūdīyah, Dār Mājid ‘Asīrī.
- al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad, (360AH), (D. t), *al-Mu‘jam al-kabīr*, (In Arabic), (Ed.2), al-Qāhirah, Maktabat Ibn Taymīyah.

al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad, (360AH), (1405AH-1984AD), *Musnad alshāmyyn*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah.

al-'Ajalī, Abū al-Ḥasan Aḥmad ibn 'Abd Allāh al-Kūfī, (261AH), (1405AH-1985AD), *ma'rifat al-thiqāt*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Dār.

al-'Askarī, Abū Hilāl al-Ḥasan ibn 'Abd Allāh, (Naḥwa 395AH), (1408AH), *al-Awā'il*, (In Arabic), (1st. Ed.), Ṭanṭā, Dār al-Bashīr.

al-'Aṭṭār, Abū al-Ḥusayn Rashīd al-Dīn Yaḥyā ibn 'Alī al-Miṣrī, (662AH), (1417AH), *al-juz' al-Awwal min Ghurar al-Fawā'id al-Majmū'ah fī bayān mā waqa'a fī Ṣaḥīḥ Muslim min al-aḥādīth al-maqtū'ah*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-'Ulūm wa-al-Hikam.

al-'Aynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, (855AH), (1420AH-1999AD), *sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd.

al-'Aynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, (855AH), (D. t), *'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (In Arabic), (D. Ṭ), Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-'Āmirī, (1061AH), (1432AH-2011AD), *Ḥasan altnbh li-mā Ward fī al-Tashabbuh*, (In Arabic), (1st. Ed.), Sūriyā, Dār al-Nawādir.

al-Qārī, al-Mullā 'Alī ibn Muḥammad al-Harawī, (1014AH), (1422AH-2002AD), *Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār al-Fikr.

al-Qāḍī 'Iyāḍ, Abū Mūsā Ibn Mūsā al-Yaḥsubī, (544AH), (1419AH-1998AD), *Ikmāl al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim*, (In Arabic), (1st. Ed.), Miṣr, Dār al-Wafā' lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.

al-Qāḍī 'Iyāḍ, Abū Mūsā Ibn Mūsā al-Yaḥsubī, (544AH), (1987AD), *Mashāriq al-anwār 'alā ṣiḥāḥ al-Āthār*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Qāhirah, Dār al-Turāth, Tūnis, al-Maktabah al-'atīqah.

al-Qurtubī, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Umar, (656AH), (1417AH-1996AD), *al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim*, (In Arabic), (1st. Ed.), byrwt-dmshq, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

al-Qaṣṭallānī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad, (923AH), *Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (In Arabic), (ṭ7), Miṣr, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah.

al-qnnwjj, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān al-Bukhārī, (1307AH), (D. t), *Al-Rawḍah al-nadīyah sharḥ al-Durar al-bahīyah*, (In Arabic), (D. Ṭ), Bayrūt, Dār al-Ma'rifah.

al-Kirmānī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Yūsuf, (786AH), (1401AH-1981AD), *al-Kawākib Al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (In Arabic), (Ed.2), Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

al-Kashmīrī, Muḥammad Anwar Shāh ibn Mu'aẓẓam Shāh al-Hindī, (1353AH), (1426AH-2005AD), *Fayḍ al-Bārī 'alā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (In Arabic), (1st. Ed.), Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Kūrānī, Aḥmad ibn Ismā'īl al-Shāfi'ī, (893AH), (1429AH-2008AD), *al-Kawthar al-jārī ilā Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Lāshīn, Mūsā Shāhīn, (1430AH), *Fath al-Mun'im sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (In Arabic), (1423AH-2002AD), (1st. Ed.), Miṣr, Dār al-Shurūq.

al-Māzarī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Alī al-Tamīmī, (536AH), (1988AD-1991AD), *Al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim*, (In Arabic), (ṭ2), Tūnis, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, al-Jazā'ir, al-Mu'assasah al-Waṭaniyah lil-Kitāb.

al-Mubārakfūrī, Ṣafī al-Raḥmān, (1427AH), (1420AH-1999AD), *Minnah al-Mun'im fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Dār al-Salām.

al-Madīnī, Abū Mūsā Muḥammad ibn 'Umar al-Aṣbahānī, (581AD), (1406AH-1986AD), *Al-Majmū' al-Mughīth fī Gharīb al-Qur'ān wa-al-ḥadīth*, (In Arabic), (1st. Ed.), Makkah, Jāmi'at Umm al-Qurā.

al-Mizzī, Abū al-Ḥajjāj Jamāl al-Dīn Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān, (742AH), (1400AH-1980AD), *Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl*, (In Arabic), (1st. Ed.), Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah.

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, (261AH), (D. t), *Ṣaḥīḥ Muslim*, (In Arabic), (D. Ṭ), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Mundhirī, ‘Abd al-‘Azīm ibn ‘Abd al-Qawī, (656AH), (1431AH-2010AD), *Mukhtaṣar Sunan Abī Dāwūd*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif.

al-nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb al-Khurāsānī, (303AH), (1406AH-1986AD), *Al-Mujtabā min al-sunan*, (In Arabic), (ṭ2), Ḥalab, Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah.

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (676AH), *Al-Adhkār*, (In Arabic), (ṭ2), Lubnān, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (676AH), (D. t), *Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab*, (In Arabic), (D. Ṭ), Lubnān, Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (676AH), (1392AH), *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, (In Arabic), (ṭ2), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Haythamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr, (807AH), (1414AH-1994AD), *Majma‘ al-zawā‘id wa-manba‘ al-Fawā‘id*, (In Arabic), (D. Ṭ), al-Qāhirah, Maktabat al-Qudsī.

al-Yafranī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Ḥaqq, (625AH), (2001AD), *Al-Iqtidāb fī Gharīb al-Muwatta‘ wa-i‘rābuh ‘alā al-abwāb*, (In Arabic), (1st. Ed.), al-Riyāḍ, Maktabat al-‘Ubaykān.